مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد- مجلة علمية محكمة- العدد الخامس عشر

التَّدَابِيْرُ الشَّرْعِيَّةُ الْوَاقِيَةُ مِنَ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَالِ الْعَامِ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ بِالْقَانُوْنِ المَصْرِي

د/ إسلام عبد العزيز عبد الفتاح الشافعي(*)

ملخص البحث :

جاء هذا البحث بعنوان: "**التَّدَابِيْرُ الشَّرْعِيَّةُ الْوَاقِيَةُ مِنَ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَالِ الْعَامِ دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ بِالْقَانُوْنِ المَصْرِي**"، وقد تناولت فيه عشرة تدابيرت شرعية وقانونية، بحيث تمثل نظريَّة متكاملةً شاملةً ؛ للحفاظ على الأموال العامَّة ووقايتها من الاعتداء عليها، وهي: تقوية الوازع الديني، والحسبة " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "، وتحقيق الكفاية والعدالة للموظفين، وعدم جواز التصرف في المال العام، وعدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم، وعدم الحجز على الأموال العامة، وتجريم السرقة من المال العام، وتجريم الاختلاس من المال العام، وتجريم الرشوة، وتجريم التبديد.

الكلمات المفتاحية:

تدابير شرعية، الجناية، المال العام، القانون المصري.

مُقَدِّمَةٌ:

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –، وَعَلَى أَصْحَابِه، وَآلِ بيته، وَعَلَى كُلِّ مَنِ اتَّبعَ سُنَّتَهُ وَاقْتَفَى أَثَرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّين، وبعد : فَإِنَّ الاشْتِغَالَ بِطَلَبِ العِلْمِ والتَّفَقُّهِ فِيْ الدِّينِ مِنْ أَجَلِّ المَقَاصِدِ وَأَعْظَمِ الغَايَاتِ وَأُوْلَى المَهَمَّات، لِذَلِكَ نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّارِعُ الحَكِيمُ فِيْ كَثِيرٍ مِنْ نُصُوصِ كِتَابِه، وَأَمَرَ نَبِيُّهُ – صلى الله عليه وسلم – به، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢)** ﴾ (التوبة)، وَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – : " **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِه خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِيْ الدِّيْنِ** "[1]، وَقَالَ – صلى الله عليه وسلم – أيضًا – : " **النَّاسُ مَعَادِنٌ خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَةِ خِيَارُهُم فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا** "[2]، وَهَذا مِمَّا يَدُلُّ على أَهَمِّيَتِه وَعِظَمِ شَأْنِه، مِمَّا

(*)الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

(1)- رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب: العلم، باب: مَنْ يُرِدِ الله به خيرًا يفقهه في الدين، جزء ١/ صفحة ٣٩، رقم: ٧١.

(2)- رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى)، جزء ٣/ صفحة ١٢٨٨، رقم: ٣٣٠٤.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد– مجلة علمية محكمة– إبريل ٢٠٢٢

كَانَ لَهُ أَكْبَرُ الأَثَرِ في أَنْ يَعْتنيَ بِه أَهْلُ الإِسْلامِ تَلَقِّيًا وَدِراسَةً، وَقَدْ أَدَّى هَذَا بِدَوْرِه إِلَى حِفْظِ أَحْكَامِ الشَّرِيعةِ وَبَيَانِ مَا تَرْمِي من تحقيق المقاصدِ والمصالحِ الشرعية المعتبرة عَلَى مَرِّ العُصُورِ والأَزْمَانِ من جهةٍ أخرى.

وإنَّ حفظ المال أحد المقاصد الضرورية والكليَّات الشرعية الخمسة – حفظ الدِّين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ النسل، وحفظ العقل –.

وقد أمرنا الله – سبحانه وتعالى – بحماية هذا المال، وحرَّم الاعتداء عليه؛ لأنَّه قوام الحياة، ومن موجبات إقامة عبادة الله وفرائضه، قال رسو الله – صلى الله عليه وسلَّم–: " **كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ** ".

وإنَّه مِمَّا عَمَّتْ به البلوى وانتشر – في هذا الزمان – الاعتداء على المال العام الذي به قيام مصالح الدين والدنيا، وإنَّ حفظه أشدُّ ضرورة من غيره ؛ إذ به رسم الخطط المستقبلية والأهداف العامة والسياسات المركزية للدول، وتحويل ذلك إلى واقع عملٍ وحياة، وبتضييعه يستفحل ويستشري الفساد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وهو ما أصاب أغلب المجتمعات الإسلامية المعاصرة، حتى أصبحت حياة الناس ضنكا، وانعدم الأمان والاستقرار، وفَقَدَ البعض الأمل في الإصلاح، وذلك مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤)** ﴾ (التوبة).

وإنَّه بقدر وضع تدابير حفظ الأموال العامَّة، والجدية والصرامة في تطبيق تلك التدابير، بقدر ما يتحدَّد المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في كلِّ دولةٍ على مَرِّ العصور والأزمان.

ولذلك رأيت أنْ أتناول التدابير الشرعية في حفظ الأموال العامَّة، سواء من الناحية الأخلاقية والمدنية من جهةٍ، أو من الناحية الجنائية والإداريَّة من جهةٍ أخرى مع مقارنتها بالقانون المصري.

فجاء هذا البحث بعنوان: " **التَّدَابِيْرُ الشَّرْعِيَّةُ الْوَاقِيَةُ مِنَ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَالِ الْعَامِ دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ بِالْقَانُوْنِ المَصْرِي** ".

وقد قسمته إلى :

تمهيد : تناولت فيه بياناً للمصطلحات الواردة بالعنوان.

الفصل الأول : التدابير الأخلاقية والمدنية.

وقد تناولته في ستة مباحث :

المبحث الأول : تقوية الوازع الديني.

المبحث الثاني : الحسبة.

المبحث الثالث : تحقيق الكفاية والعدالة للموظفين.

المبحث الرابع : عدم جواز التصرف في المال العام.

المبحث الخامس : عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم.

المبحث السادس : عدم الحجز على الأموال العامَّة.

الفصل الثاني : التدابير الجنائية والإدارية.

وقد تناولته في أربعة مباحث :

المبحث الأول : تجريم السرقة من المال العام.

المبحث الثاني : تجريم الاختلاس من المال العام : " تجريم خيانة الأمانة " و" تجريم الغلول ".

المبحث الثالث : تجريم الرشوة.

المبحث الرابع : تجريم التبديد.

ثم أعقبت ذلك بـــــــ " الخاتمة " التي ضمنتها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

وختمت البحث بفهرس للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في إعداد البحث.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد– مجلة علمية محكمة– إبريل ٢٠٢٢

تمهيد

تعريف التَّدابير :

لغةً :

التدابير : جمع التدبير، ويدور معنى التدبير – في اللغة – على ثلاثة معانٍ متقاربة :

الأول : العاقبة والمآل :

التَّدْبِير مُشْتَقّ من الدبر، ودُبُرُ كُلِّ شَيْء آخِرُهُ وأدبار الْأُمُور عواقبها، فالتدبير آخر الْأُمُوْر.

قال ابن فارس – رحمه الله – : " (دَبَرَ) الدَّالُ وَالْبَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ هَذَا الْبَابِ أَنَّ جُلَّهُ فِي قِيَاسٍ وَاحِد، وَهُوَ آخِرُ الشَّيْءِ وَخَلْفُهُ خِلَافُ قُبُلِه... "[٣].

الثاني : التَّفَكُّرُ والسِّيَاسَة :

يقال : فلان حَسَنُ التدبير، أي : حسن التفكير والسياسة، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **أَفَلَا يَتَدَبَّرُوْنَ الْقُرْآنَ** ﴾، أي : أفلا يتفكرون فيعتبرون ؟.

قال الجرجاني – رحمه الله – : " التدبير : استعمال الرأي بفعلٍ شاق، وقيل : التدبير : النظر في العواقب بمعرفة الخير، وقيل : التدبير : إجراء الأمور على علم العواقب... "[٤].

وقال أبو هلال العسكري – رحمه الله – : "... وَلِهَذَا قيل للتدبير المستمر : سياسة "[٥].

الثالث : التقويم والإصلاح :

قال أبو هلال العسكري – رحمه الله – : " التَّدْبِيْرُ : هُوَ تَقْوِيم الْأَمر على مَا يكون فِيهِ صَلَاح عاقبته...، وَفُلَان يتدبر أمره، أَيْ : ينظر فِي أعقابه ليصلحه على ما يصلحها... "[٦].

شرعًا :

جاء ذكر " التدبير " – في القرآن الكريم – في كثير من الآيات، من ذلك قوله تعالى : ﴿

---

[٣]- انظر: (مقاييس اللغة) لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرَّازي (المتوفى ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر (بيروت)، سنة: (١٣٩٩هـ □ ١٩٧٩م) مادة: دَبَرَ، جزء ٢/ صفحة ٣٢٤.

[٤]- انظر: (التَّعريفات) لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفَّى: ٨١٦هـ)، ضبط وتصحيح: مجموعة من العلماء، طبعة: دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى: (١٤٠٣هـ □ ١٩٨٣م)، صفحة ٥٤.

[٥]- انظر: (الفروق اللغوية) لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن مهران العسكري (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، طبعة: دار العلم والثقافة (القاهرة)، صفحة ٢٧.

[٦]- انظر: (الفروق اللغوية) صفحة ١٩١.

إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (٣) ﴾ (يونس).

وقال تعالى : ﴿ **اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ (٢)** ﴾ (يونس).

وقال تعالى : ﴿ **يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ (٥)** ﴾ (السجدة).

يتبين من الآيات : أنَّ التدبير يعني ما يُدَبِّره الله – سبحانه وتعالى – من شؤون عباده ؛ لكونه خالقهم، مِمَّا يوجب على عباده أنْ يخضعوا لتدبيره ؛ لكي يحترزوا من الوقوع فيما نهاهم عنه.

اصطلاحًا :

١- في الاصطلاح الفقهي :

ذكر فقهاء الشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء " التدبير " في معرض حديثهم عن عتق الرَّقيق، ومما جاء في تعريفاتهم :

– عند الحنفية – رحمهم الله – : تعليق العتق بمطلق الموت(٧).

– عند المالكية – رحمهم الله – : أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِه : أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي(٨).

– عند الشافعيَّة – رحمهم الله – : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِعَبْدِه إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بِمَوْتِي، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ فِي دُبُرِ حَيَاتِي، فَيُعْتَقُ الْعَبْدُ بِمَوْتِ سَيِّدِه(٩).

– عند الحنابلة – رحمهم الله – : تعليق الحرية بالموت، وصريحه : أنت حر أو عتيق بعد موتي، أو أنت مدبر، أو قد دبرتك(١٠).

يتبين من تعريفات الفقهاء – رحمهم الله – للتدبير اتفاقهم على أنَّ " التدبير " : هو عِتْقُ العَبْدِ والأَمَة بعد الموت، وسمي تدبيراً ؛ لوقوعه دَبْرَ الحياة، وهذا التعريف – في الحقيقة

---

(٧)- انظر: (تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق) لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣ه)، طبعة: المطبعة الكبرى (الأميرية □ بولاق – القاهرة)، الطبعة الأولى: (١٣١٣ه)، جزء ٣/ صفحة ٩٧.

(٨)- انظر: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، طبعة: دار الفكر (بيروت)، الطبعة الأولى: (١٤١٥ه □ ١٩٩٥م)، جزء ٤/ صفحة ١٧٠.

(٩)- انظر: (الحاوي الكبير في فقه الشافعي) لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيبي البغدادي الماوردي، طبعة: دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى: (١٤١٤ه □ ١٩٩٤م)، جزء ٦/ صفحة ١٠٤.

(١٠)- انظر: (الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل) لأبي محمد موفَّق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (٥٤١ □ ٦٢٠ه)، طبعة: المكتب الإسلامي (بيروت)، جزء ٢/ صفحة ٣٣٠.

– لا يخرج عن تعريف التدبير – عند أهل اللغة – ؛ إذ إنَّ من معاني التدبير – في اللغة – : النَّظر والتَّفكُّر في عاقبة الأمر، وهذا المعنى اللغوي هو الذي بَنَى عليه الفقهاء – رحمهم الله – تعريفهم للتدبير، فكأنَّ المولى لما نَظَرَ في عاقبة أمره، أَخْرَجَ عَبْدَهُ إلى الحريَّة بعده.

وفي واقع الأمر : إنَّ التعريف الاصطلاحي الفقهي لـــ " التدبير " ليس هو المقصود من مصطلح " التدابير الشرعيَّة " – محل البحث –.

٢– في الاصطلاح القانوني :

عُرِّفَتْ التدابير – عند شراح القانون – بأنَّها : " مجموعة الإجراءات التي تُتَّخَذُ قبل وقوع أَمْرٍ محظور، وذلك بالنَّظَرِ في عاقبة ذلك الأمر "(١١).

وقيل : " هي مجموعة من الإجراءات التي من شأنها أنْ تكون حافظةً وواقية من وقوع أمرٍ مخالفٍ في القانون "(١٢).

وقيل : " هي مجموعة من الإجراءات التي ينصُّ عليها القانون ؛ لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص ؛ منعاً من ارتكاب الجريمة ؛ والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام "(١٣).

وقيل : " نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي ؛ لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع "(١٤).

وقيل : " هي إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه، وتأهيله اجتماعيًّا "(١٥).

<u>يتبين من تعريف التدابير – لدى شراح القانون – أنَّ التدابير الوقائية – محلَّ البحث – هي تدابير عامَّة، بحيث تشمل كلَّ تدبير وقائي من شأنه منع وقوع أمرٍ خطيرٍ على المجتمع، فهذه التدابير الوقائية تُتَّخَذُ قبل الجريمة ؛ لمواجهة الظروف الاجتماعية</u>

---

(١١)– انظر: (التدابير الاحترازية دراسة مقارنة) محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز المهنا، طبعة: (المعهد العالي للقضاء □ السعودية)، سنة: (١٤٢٤هـ)، صفحة ١٦.

(١٢)– انظر: (التدابير الاحترازية دراسة مقارنة) صفحة ١٦.

(١٣)– انظر: (شرح قانون العقوبات الجزائري □ القسم العام) د. عبد الله سليمان، طبعة: ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)، جزء ٢ / صفحة ٥٣٥.

(١٤)– انظر: (مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب) د. فوزية عبد الستار، طبعة: دار النهضة العربية (بيروت)، الطبعة الخامسة: (١٩٨٥م)، صفحة ٢٥١.

(١٥)– انظر: (قانون العقوبات □ القسم العام) د. مأمون محمد سلامة، طبعة: دار الفكر العربي (القاهرة)، الطبعة الثالثة: (١٩٩٠م)، صفحة ٧٣٤.

والأخلاقيَّة التي قد تؤدي إلى توافر هذه الخطورة من جهةٍ – وهذا ظاهر من تعريف التدابير في التعريفات الثلاثة الأولى –، وتُتَّخَذُ – أيضاً – بعد الجريمة ؛ عقوبةً للجاني، ورَدْعًا لكلِّ من تُسَوِّلُ له نَفْسُهُ القيام بنفس الفعل من جهةٍ أخرى – وهذا ظاهر من التعريفين الأخيرين –.

هذا ويمكن تعريف التدابير الشرعية الواقية من الجناية على المال العام بأنَّها : " **مجموعة من الأحكام والمبادئ والقيم والتوجيهات والتشريعات التي وردت في التشريع الإسلامي من أجل رعاية وحماية والحفاظ على المال العام، سواء في صورة نصوص تشريعية أو قواعد فقهيَّة أو ضوابط، أو إجراءات تطبيقية ترتبط بأعمال الإنسان في الحياة، والتي تكون بمثابة موجِّهَاتٍ لسلوك الإنسان تجاه المال العام، والعناية بموارده وفروعه وعناصره** ".

الفصل الأول :
التدابير الأَخْلَاقِيَّة والْمَدَنِيَّة

(١) تقوية الوازع الدِّيني:

يُعْرَف الوازع الديني بأنَّه : " حقيقة إيمانيَّة راسخة في النفس الإنسانيَّة، تدعو المسلم إلى الاستسلام لله تعالى، والوقوف عند حدوده، والعمل بما ورد في الكتاب والسنَّة الصحيحة من الأوامر والنواهي والآداب والإرشادات والفضائل، وتدعوه إلى الابتعاد وترك ما حرَّم الله، مُذَكِّرةً إيَّاه بالزواجر والروادع المتوافرة بالكتاب والسنة الصحيحة "[١٦].

وإنَّ المتأمل في القرآن والسُّنَّة الصحيحة لَيَجِدُ أنَّ الشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء تركِّز على إيجاد الإنسان القويم الصالح الذي يمثل اللبنة الأساسية في المجتمع، وذلك بتنشئته على العقيدة الإسلامية وأصولها القائمة على الإيمان بالله ومعرفته ومحبته، وتزكية نفسه بالعبادات والمعاملات – الموافقة للشرع –، وتربيته على الأخلاق الحميدة – الظاهرة والباطنة – وآداب الإسلام السامية والرَّاقية، وهو ما يؤدي بدوره إلى أنْ يَحْيَ في الإنسان وازع ديني من داخل نفسه ينبهه ويردعه كلَّما سولت له تلك النفس السعي وراء الشرور وارتكاب الجرائم.

---

[١٦]- انظر: (الوازع الديني وأثره في الحدِّ من الجريمة) د. عبد الله بن سيف الأزدي، طبعة: مركز النشر العلمي (جامعة الملك عبد العزيز □ السعودية)، الطبعة الأولى: (١٤٣١ه □ ٢٠١٠م)، صفحة ٤.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد– مجلة علمية محكمة– إبريل ٢٠٢٢

وفي واقع الأمر : لقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة تبين أنَّ هناك ارتباطًا وثيقًا بين الوازع الديني والجناية على المال العام، بحيث إذا كان الوازع الدِّيني ضعيفًا كان الإنسان محلاًّ للجناية والاعتداء على المال العام، ومن هذه الأدلة :

١– قال تعالى : ﴿ **وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (١٠)** ﴾ (الشمس)، أي : قد أَفْلَحَ مَنْ أصلح نفسه وطَهَّرَهَا وأنماها وأعلاها بحملها على الإيمان الكامل والأعمال الصالحة، فصار صاحب نَفْسٍ طَيِّبَة مطمئنة – ووازعٍ حيٍّ قَوِيٍّ – يُبْعِدُهُ عمَّا حرَّم الله ورسوله – صلى الله عليه وسلَّم – ونهيا عنه، بينما خَابَ مَنْ حَقَّرها وأثَّمها وأَفْجَرَها بترك الطاعات والواجبات، فدُنِّسَتْ نَفْسُهُ، وضَعُفَ وَازِعُهُ، فَجَرَّأته وهَوَّنَتْ عليه فعل الخبائث والمنكرات والجرائم – وخاصَّة تلك الجرائم العظيمة التي يتعدَّى ضررها على أفراد المجتمع كلِّه – كالجناية على المال العام –[١٧].

٢– قال تعالى : ﴿ **فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ...** ﴾ (الأنعام)، ويُفَسِّر هذه الآية ما جاء في الحديث عَن عبد الله بْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : تَلَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " **إِنَّ النُّورَ إِذَا دَخَلَ الصَّدْرَ انْفَسَحَ** "، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِتِلْكَ مِنْ عَلْمٍ يُعْرَفُ بِهِ ؟ قَالَ : " **نَعَمْ التَّجَافِي مِنْ دَارِ الْغُرُورِ، وَالْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ، وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِهِ** "[١٨]، فالوازع الديني هو نور الإيمان الذي يقذفه الله في قلب الإنسان، فينشرح له صدره، ويعمل بمقتضاه – بفعل الطاعات – الظاهرة والباطنة –، فيقوى حتى يتكون لديه وازع حيٌّ قويٌّ يردعه ويبعده عن الجريمة والجناية.

٣– عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – : " **لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ**

---

[١٧]– راجع: (مفاتيح الغيب □ التفسير الكبير) لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) / طبعة: (دار إحياء التراث العربي □ بيروت) / الطبعة الثالثة: (١٤٢٠ه) / جزء ٣١ / صفحة ١٧٧.

[١٨]– رواه الطبري في (جامع البيان في تأويل آي القرآن)، تفسير سورة الأنعام، جزء ١٢/ صفحة ١٠٢، وقد اختلف المحدثون في الحديث بين مُحَسِّنٍ ومضعِّفٍ، حيث حسنه ابن كثير □ رحمه الله □ في تفسيره – فقال: " فَهَذِهِ طُرُقٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلَةٌ وَمُتَّصِلَةٌ، يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا ". [انظر: (تفسير القرآن العظيم) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، طبعة: دار الكتب العلميَّة (بيروت)، الطبعة الأولى: (١٤١٩ه)، جزء ٣/ صفحة ٣٠٠]، بينما ضعفه أ. محمود شاكر □ رحمه الله □ في تعليقه على الحديث (هامش [جامع البيان] ١٢ / ١٠٢)، وضعفه الألباني □ رحمه الله □ أيضًا □ في (مشكاة المصابيح: ٣ / ١٤٤١)، وأرى أنَّ الحديث ضعيف من حيث الإسناد، ولكنه صحيح المعنى □ في تفسير الآية □؛ إذ يُعَدُّ □ على أقلِّ تقدير □ من باب التفسير بالرأي، والله أعلم.

حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغُلُّ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ "[١٩]، فمرتكب هذه الجرائم، والمعتدي على المال العام، يكون إيمانه وازعه الديني – حين جنايته – ضعيفًا، مِمَّا يجعله متصفًا بالتجرؤ على فعل المعصية والجناية، أمَّا إذا كان الوازع الديني للإنسان قويًّا فإنَّه يحول بينه وبين الوقوع في الجريمة.

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " **إِنَّ العَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ : { كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ }** "[٢٠]، فَمَنْ يُصِرُّ على المعصية – بتكرارها وعدم التوبة إلى الله منها – يَضْعُفُ وازعه الدِّيني – شَيْئًا فشَيْئًا – حَتَّى يَتَجَرَّأَ على كبائر الذنوب – والتي منها : الجناية على المال العام –، ويهون في نفسه وقلبه وعقله ارتكابها، دون أَدْنَى تَرَدُّدٍ وتأنيب للضمير.

(٢)الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " الحِسْبَة " :

مراتب إنكار الجناية – أو الاعتداء – **على المال العام :**

أ- التَّعَرُّف :

يقصد به : المراقبة أو طلب المعرفة بجريان المنكر –[٢١]، والمراد به – هنا – : الجناية على المال العام –، فيجب على المحتسب – وليس المتطوع – أنْ يراقب أداء الموظفين القائمين على المال العام ؛ للتثبت من صحة الإجراءات الإداريَّة، وعدم وجود أيِّ تجاوزات وتعدٍّ على الأموال العامَّة، فالهدف من هذه المراقبة الإصلاح والنَّصيحة، وليس التجسس المذموم، فقد جاء في الحديث :، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : " **الدِّينُ النَّصِيحَةُ** " قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : " **لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ** "[٢٢].

---

[١٩]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: النُّهبى بغير إذن صاحبه، جزء ٣/ صفحة ١٣٦، رقم: ٢٤٧٥.

[٢٠]- رواه الترمذي في السنن، كتاب: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة: (ويلٌ للمطففين)، جزء ٥/ صفحة ٢٩١، رقم: ٣٣٣٤، وعلق عليه بقوله: " هذا حديث حسن صحيح ".

[٢١]- انظر: (إحياء علوم الدين) لحجَّة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، طبعة: دار المعرفة (بيروت)، جزء ٢/ صفحة ٣٢٩.

[٢٢]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان أنَّ الدين النَّصيحة، جزء ١/ صفحة ٧٤، رقم: ٥٥.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد– مجلة علمية محكمة– إبريل ٢٠٢٢

ب– التَّعْرِيْف :

التعريف بالمنكر والإعلام به، والنهي عنه – وعظًا ونصحًا وتخويفًا بالله – سبحانه وتعالى –، بحيث يبيِّن أنَّ الجناية على المال العام منكر شرعًا ولا يجوز اقترافه، فيزول عذر فاعله بالجهل، وينهاه ويحذِّره ويخوفه من عقوبة ذلك في الآخرة[٢٣].

ج– إخبار المعتدي على الأموال العامة بأنَّ لجنايته عقوبة عاجلة – في الدُّنيا – غير ما أدَّخره الله له من العقوبة في الدَّار الآخرة.

د– التبليغ عن المعتدين على الأموال العامَّة، وإخبار السلطات والمسؤولين، وإقامة الدَّعاوى القضائية – إذا اقتضى الأمر ذلك –.

(٣) تحقيق الكفاية والعدالة للموظفين :

لقد اهتمت الشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء بتحقيق حَدِّ الكفاية للموظفين – المسلم منهم وغير المسلم –، ومنحهم العناية والرِّعاية بما يكفل الحفاظ على حقوقهم، ويشجعهم على أداء واجباتهم بفاعليَّة، وهو ما يؤدي بدوره إلى الحفاظ على الأموال العامَّة، وتنمية مصادرها ومواردها، وحسن تدبيرها وإدارتها، وعدم إسرافها أو تبذيرها.

فقد اتَّفق علماء الإسلام على أهمية توفير وتأمين الحاجات الاقتصاديَّة الأساسية لكافة الأفراد، وهي الطعام، والشراب، والملبس، والمسكن، والتي يدلُّ عليها ما جاء في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى (١١٨) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى (١١٩)** ﴾ (طه)، حيث بَيَّنَتْ أسباب الكفاية في الجنة – من الطعام، والشراب، والملبس، والمسكن –، قال البيضاوي – رحمه الله – : " فإنَّه بيان وتذكير لما في الجنة من أسباب الكفاية، وأقطاب الكفاف التي هي : الشبع، والرِّي، والكسوة، والسكن، مستغنيًا عن اكتسابها والسعي في تحصيل أغراض ما عسى ينقطع ويزول منها بذكر نقائضها... "[٢٤].

قال محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله – : " إنَّ الله خلق أولاد آدم خلقًا لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء : الطعام، والشراب، واللباس، والكن – أي : المسكن – "[٢٥].

وفي حقيقة الأمر : لقد جاء التصريح – نصًّا – بوجوب تأمين الحاجات الأساسية للعامل،

---

[٢٣]– انظر: (ولاية الحسبة في الإسلام) د. عبد الله محمد عبد الله، طبعة: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب (الكويت)، الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ □ ١٩٩٦م)، صفحة ٣٣٢.

[٢٤]– انظر: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، طبعة: دار إحياء التراث العربي (بيروت)، الطبعة الأولى: (١٤١٨هـ)، جزء ٤/ صفحة ٤١.

[٢٥]– انظر: (الاكتساب في الرزق المستطاب) لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: الشيخ محمود عرنوس، طبعة: مكتبة نشر الثقافة الإسلاميَّة (دمشق)، الطبعة الأولى: (١٣٥٧هـ □ ١٩٣٨م)، صفحة ٧٤.

فقد جاء في الحديث : عن الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ – رضي الله عنه – قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : " **مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ، فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً...** "[٢٦]، فقد أَمَرَ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – في الحديث الشريف – بأنَّ مَنْ يَتَوَلَّى عَمَلاً عَامًّا، يجب أنْ يُوفَّرَ ويُؤَمَّنَ له حاجات المسكن، والزواج، والخدمة، وأداة الرُّكوب... ويقاس على ذلك سائر الحاجات الأساسية كالمأكل والمشرب والملبس.

بل نصَّ الفقهاء – رحمهم الله – بوجوب تحقيق كفاية العامل من الحوائج الأصليَّة – الماديَّة والمعنوية – كالتعليم والصِّحة –، بحيث تشمل : الطعام والشراب، والمسكن، والملبس، والخادم، ووسيلة النقل، وآلات الحرفة، والزواج، وأداة الدفاع عن النفس، وكتب العلم – التي يحتاجها العالم في تخصصه –، والصحة... وغير ذلك مِمَّا يجب على الدولة توفيرها وتأمينها للعمَّال.

(٤) عدم جواز التَّصرُّف في المال العام :

يعتبر مبدأ : " عدم قابلية الأموال العامَّة للتصرف " أَوَّلَ وأَهَمَّ الدَّعائم والتَّدَابِيْر المدنيَّة التي تقوم عليها فلسفة حماية الأموال العامَّة، حيث يعتبر هذا المبدأ أساس التفرقة بين المال العام والمال الخاص.

ويُقْصَدُ بهذا التدبير " عدم جواز التَّصَرُّف في المال العام " إخراج المال العام من دائرة التعامل، فهذا التدبير يضمن المحافظة على المال العام باعتباره يمنع تملُّكَها من غير الإدارة بما يضمن تخصيصها للنفع الجماعي العام[٢٧].

هذا ويمكن تناول هذا التدبير كما يأتي :

أولاً : في الفقه الإسلامي :

نَصَّ فقهاء الإسلام – رحمهم الله – على منع أَيِّ شخصٍ – ولي الأمر أو مَنْ دُوْنَه – من التَّصَرُّفِ في المال العام بِمَا يُخِلُّ بالغرض الذي خُصِّصَ له، فاتَّفقت كلمة الفقهاء – رحمهم الله – على المنع من البيع، والهبة، والرَّهن، والشفعة، والإقطاع... وغير ذلك من العقود والمعاملات التي تَرِدُ على المال العام.

قال أبو يوسف – رحمه الله – : " فَأَمَّا إِذَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْ جَزِيرَةٍ فِي دِجْلَةَ...، فَلَيْسَ

---

[٢٦]- رواه أحمد في مسنده، كتاب: حديث المستورد بن شداد، جزء ٢٩/ صفحة ٥٤٣، رقم: ١٨٠١٥، وعلق عليه الشيخ أحمد شاكر □ حمه الله □ بقوله: " حديث صحيح ".

[٢٧]- انظر: (الوسيط في القانون المدني) لعبد الرازق السنهوري، طبعة: مطبعة النهضة العربية (القاهرة)، سنة: (١٩٨٧م)، جزء ٨/ صفحة ١٤٩.

لأَحَدٍ أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئًا لَا بِنَاءً وَلَا زَرْعًا ؛ لأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْجَزِيرَةِ إِذَا حُصِّنَتْ وَزُرِعَتْ كَانَ ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَى أَهْلِ الْمَنَازِلِ وَالدُّورِ، وَلا يَسَعُ الإِمَامَ أَنْ يُقْطِعَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَلا يُحْدِثَ فِيهِ حَدَثًا "[٢٨].

وقال ابن رشد – رحمه الله – : " اتَّفَقَ مالك وأصحابه فيما علمت أنه لا يجوز لأحد أن يقتطع من طريق المسلمين شيئا فيزيده ويدخله في بنيانه، وإن كان الطريق واسعًا جدًّا لا يضره ما اقتطع منه "[٢٩].

وقال السيوطي – رحمه الله – : " وَيُحْمَلُ الْأَمْرُ – أي : النهر وأرضه – عَلَى أَنَّهَا مُبْقَاةٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ كَالْمَوَاتِ وَأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا، وَتُفَارِقُ الْمَوَاتَ فِي أَنَّهَا لَا تُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ وَلَا تُبَاعُ، وَلَا تُقْطَعُ وَلَيْسَ لِلسُّلْطَانِ تَصَرُّفٌ فِيهَا، بَلْ هُوَ وَغَيْرُهُ فِيهَا سَوَاءٌ "[٣٠].

وقال ابن قدامة – رحمه الله – : " وَمَا كَانَ مِنْ الشَّوَارِعِ وَالطُّرُقَاتِ وَالرِّحَابِ بَيْنَ الْعُمْرَانِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إحْيَاؤُهُ، سَوَاءٌ كَانَ وَاسِعًا أَوْ ضَيِّقًا، وَسَوَاءٌ ضَيَّقَ عَلَى النَّاسِ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُضَيِّقْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، وَتَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَتُهُمْ، فَأَشْبَهَ مَسَاجِدَهُمْ "[٣١].

ثانيًا : في القانون المصري[٣٢] :

جاء في القانون المدني المصري القديم (المادة : ٩) : " الأملاك الأميرية المخصَّصة للمنافع العامَّة لا يجوز تملُّكها بوضع يد الغير عليها...، ولا يجوز حجزها، ولا بيعها، وإنَّما يجوز للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمر ".

ونَصَّت (المادة : ٨٧) – الفقرة الثانية – من القانون المصري المدني الحالي على أنَّه : " تعتبر أموالاً عامَّة العقارات والمنقولات التي للدَّولة أو للأشخاص الاعتباريَّة العامَّة، والتي تكون مخصَّصةً لمنفعةٍ عامَّة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم – قرار جمهوري أو قرار من الوزير المختص –، هذه الأموال لا يجوز التَّصرُّف فيها، ولا الحجز عليها، ولا تملُّكها بالتَّقادم ".

وبناءً عليه : لا يجوز للشخص الإداري أنْ يجري أيَّ تَصَرُّف – بيعًا أو هبة أو رهنًا أو... – على الأموال العامَّة، وإذا أقدم الشخص الإداري على أيِّ تصرُّف في المال العام – حال كونه محتفظًا بصفته العامَّة –، فإنَّ تصرفه يكون باطلاً مطلقًا.

---

[٢٨]- انظر: (الخراج) صفحة ١٠٥.

[٢٩]- انظر: (البيان والتحصيل) ٤٠٦/٩.

[٣٠]- انظر: (الحاوي للفتاوى) ١٦٠/١.

[٣١]- انظر: (المغني) ٤٢٦/٥.

[٣٢]- انظر: (الوسيط في القانون المدني) للسنهوري، جزء ٨/ صفحة ١٥١، (مبادئ القانون الإداري) د. محمد سليمان الطماوي، طبعة: دار الفكر العربي (القاهرة)، سنة: (١٩٧٣م)، جزء ٣/ صفحة ٢٧، (حماية المال العام) د. محمد عبد الحميد أبو زيد، طبعة: دار النهضة العربية (بيروت)، سنة: (١٩٧٨م)، صفحة ١٦٦.

وإذا أرادت الإدارة إجراء أيِّ تصرف على المال العام، فإنَّه يجب – أولاً – تحويل هذا المال العام إلى مال خاص بوضع حدٍّ لتخصيصه للنفع العام والملحة القوميَّة من خلال قانون أو مرسوم أو قرار وزاري، فيصبح – حينئذٍ – للإدارة حقُّ التصرف في المال العام مثل سائر أموالها الخاصَّة، وهو ما نصَّ عليه القانون المدني المصري (المادة : ٨٨) : " تفقد الأموال العامَّة صفتها بانتهاء تخصيصها أو بانتهاء الغرض الذي من أجله وضعت تلك الأموال للمنفعة العامَّة ".

هذا ويجوز للجهة الإداريَّة أنْ تُنَظِّمَ حقَّ ارتفاقٍ على المال العام، شريطة عدم التعارض مع تخصيصه للنفع العام، وهذا ما نَصَّ عليه القانون المدني المصري (المادة : ٨٦٧) : " ويجوز أنْ يترتب الارتفاق على مالٍ عام إذا كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خُصِّصَ له هذا المال ".

مقارنة :

يتبين مما سبق اتفاق كلٍّ من : " الفقه الإسلامي " و" القانون المصري " في تدبير " عدم جواز التصرف في المال العام " جملةً وتفصيلاً.

(٥)عدم جواز اكتساب المال العام بالتَّقادم :

مفاد هذا التدبير : أنَّه لا يجوز لأحدٍ اكتساب المال العام بالتقادم عن طريق وضع اليد عليه بقصد تملُّكه بالتقادم طويل الأمد من جانب الأفراد ؛ لأنَّ الحيازة في المال العام المنقول أو الثابت لا تصلح أنْ تكون سبباً لملكيته كما يحدث في المال الخاص، ولا تقبل التعويض فيها من جانب الأفراد، ويسترد الشخص الإداري هذا المال في أيِّ وقتٍ يشاء.

أولاً : في الفقه الإسلامي :

لقد اتَّفَقَ الفقهاء – رحمهم الله – على عدم جواز حيازة بعض العقارات التي تتعلَّق بها حقوق الله – سبحانه وتعالى –، وذلك كالمساجد والأنهار والطرق والأوقاف... وغير ذلك مما اصطلح على كونه من الأموال العامَّة.

قال علي حيدر – رحمه الله – : " كذلك لو أَخَذَ أحدٌ مقداراً من الطريق العام، وألحقه بداره، فإذا ادَّعى أحد العامَّة، بعد مرور خمسين سنةً، وأثبت دعواه، فله تفريغ الطريق"(٣٣).

(٣٣)- انظر: (درر الحكام شرح مجلَّة الأحكام) لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣ه)، طبعة: دار الجيل، الطبعة الأولى: (١٤١١ه □ ١٩٩١م)، جزء ٤/ صفحة ٣٢٠.

قال الحطاب – رحمه الله – : " وَفِي كِتَابِ ابْنِ سَحْنُونٍ وَسَأَلَهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَمَّنْ أَدْخَلَ فِي دَارِهِ مِنْ زُقَاقِ الْمُسْلِمِينَ النَّافِذِ شَيْئًا فَلَمْ يَشْهَدْ بِهِ الْجِيرَانُ إلَّا بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً، قَالَ : إذَا صَحَّتْ الْبَيِّنَةُ فَلْيَرُدَّ ذَلِكَ إلَى الزُّقَاقِ، وَلَا تُحَازُ الْأَزِقَّةُ "[٣٤].

وقال العدوي – رحمه الله – : "... وَأَمَّا حَقُّ اللَّهِ فَلَا يَفُوتُ بِالْحِيَازَةِ وَلَوْ طَالَتْ الْمُدَّةُ كَحِيَازَةِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ قِطْعَةٍ مِنْهَا فَلَا تَمْلِكُهَا وَلَوْ طَالَ الزَّمَانُ "[٣٥].

ثانيًا : في القانون المصري :

جاء في القانون المدني المصري (المادة : ٩٧٠) : " لا يجوز تملُّك الأموال الخاصَّة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتباريَّة العامَّة، وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العمومية أو الهيئات العموميَّة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيِّهما والأوقاف الخيريَّة أو كسب أيِّ حَقٍّ عيني على هذه الأموال بالتقادم.. "[٣٦].

وقد بَيَّنَ شرَّاح القانون في تناولهم لهذه المادة ثلاثة أمور[٣٧] :

<u>الأول</u> : اتساع نطاق قاعدة " عدم جواز اكتساب المال العام بالتَّقادم "، بحيث تتعدَّى جميع الأسباب الواقعة لتَملُّك المال العام، كالاستيلاء والبيع والشفعة والميراث والارتفاق.... وغير ذلك ؛ وذلك لاتِّحاد علَّة الحكم في سائر الحالات، والتي تتمثل في منع اكتساب أو تملُّك الأموال العامَّة بوضع اليد، ولو بحسن نيَّة.

وإنَّه وَفْقَ هذا المعنى القانوني – نصًّا وفقهًا – قضت محكمة النقض بأنَّه : " لا يجوز التبايع في التمثال الأثري، وبيعه وشراؤه باطل، وللحكومة أنْ تقاضي كلَّ مَنْ وَجَدَ هذا التمثال في حيازته، مهما كانت جنسيته ؛ لتستردَّه منه، بغير تعويضٍ تدفعه له، أو ثمن تردُّه إليه... ؛ لأنَّ المقرَّر قانونًا أنَّ أحكام تملك المنقول بالحيازة لا تَرِدُ مطلقًا على الأملاك العامّة "[٣٨].

---

[٣٤]- انظر: (مواهب الجليل) ٥/١٥٥.

[٣٥]- انظر: (حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرَّباني) لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة: دار الفكر (بيروت)، سنة: (١٤١٤ه □ ١٩٩٤م)، جزء ٢/ صفحة ٣٧١.

[٣٦]- نقلاً عن: (الوسيط في القانون المدني) للسنهوي، صفحة ١٥٩.

[٣٧]- انظر: (صور الرقابة على المال العام ونظم حمايته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة) المؤلف: سيدا شيخ زرار، طبعة: المركز القومي للإصدارات القانونية □ الفرع الرئيسي (القاهرة)، الطبعة الأولى: (١٩٨٣م)، صفحة ١٦١، (حماية المال العام في الفقه الإسلامي) د. نذير أوهاب، صفحة ١٤٢.

[٣٨]- أحكام محكمة النقض، الحكم الصادر بتاريخ: ١٩٣٧/١٢/١٦م، بند: (١)، صفحة ٨، نقلاً عن: (مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، طبعة: الدار الجامعية (بيروت)، سنة: (١٩٨٣م)، صفحة ٣٣٠.

الثاني : أنَّه يتفرَّع عن قاعدة " عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم " عدم جواز الاحتجاج بقواعد الالتصاق ؛ حيث إنَّ الأموال العامَّة لا تفقد صفتها بتبعيتها أو التصاقها بالمال الخاص، بل إنَّ المال الخاص يتبع المال العام مطلقًا ؛ لتقديم المصلحة لاعامَّة على المصلحة الخاصة.

وإنَّه وَفْقَ هذا المعنى : إذا وُجِدَتْ معادن – وهو مالٌ عام – في أرضٍ مملوكة لأحد الأفراد، فإنَّه لا يمكن لمالك الأرض ادِّعاء ملكية المعادن بحجة وجودها في أرضه، بل العكس هو الصحيح، ويجوز للإدارة – حينئذٍ – تملُّك هذه الأرض مقابل التعويض المناسب لمالكها.

الثالث: إنَّه يَحِقُّ للإدارة استرداد الأموال العامَّة، التي وضع الأفراد أيديهم عليها – فور انتباهها للأمر –، وليس لهؤلاء الأفراد الادِّعاء باكتساب ملكية تلك الأموال بحجَّة التملك بالتقادم ؛ إذ إنَّ محلَّ ذلك التشريع هو الأموال الخاصَّة وليس العامة – كما تبيَّن –، وإذا تمَّ استرجاع تلك الأموال من قبل الإدارة، فإنَّه ليس للأفراد مباشرة تلك الدَّعاوى ؛ إذ إنَّ من شروط هذه الدَّعاوى أنْ يكون الفرد واضعًا يده على الشيء بصفته مالكًا له، والمال العام لا يقبل التملك والحيازة من الأفراد، ومن ثَمَّ فلا قيمة لهذه الدَّعاوى.

مقارنة:

يتبين مما سبق اتفاق كلٍّ من : " الفقه الإسلامي " و" القانون المصري " في تدبير " عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم " جملةً وتفصيلاً.

(٦) عدم الحجز على الأموال العامة :

مَفَادُ التَّدبير[٣٩] :

أ- مَنْعُ حجز الدائن على أيِّ جِهَةٍ عموميَّة، أو منعه من اللجوء إلى اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرية – المعروفة في القانون الخاص – على الأموال العامَّة – عقاراً كانت أو منقولاً – ؛ لإجبار الدولة – أو الإدارة العامَّة – على الوفاء بالمديونية.

ب- مَنْعُ صاحب السلطة – أو الإدارة – العامَّة من إصدار قرارٍ بالحجز على الأموال العامَّة – عقاراً كانت أو منقولاً – ؛ لاستيفاء الديون المقرَّرة على السلطة العامَّة.

أولاً : في الفقه الإسلامي :

في حقيقة الأمر : إنَّه من الوارد أنْ تصير الدولة مَدِيْنَة لأحد رعاياها، كأنْ تكلف الدولة شخصًا ما بإقامة مشروعٍ ما، وأعطته جزءًا من التكاليف المالية لهذا المشروع، ولم تُعْطِهِ باقي تكاليفه، أو لم تعطه شيئًا من الأساس حتى بعد الانتهاء من المشروع، فحينئذٍ تصبح

---

[٣٩]- انظر: (صور الرقابة على المال العام ونظم) لسيدا شيخ زرار، صفحة ١٥٨.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد– مجلة علمية محكمة– إبريل ٢٠٢٢

الدولة مدينة لهذا الشخص – مقيم المشروع –، فإذا امتنعت الدولة عن إيفائه حَقَّهُ، فإنَّه لا يجوز له – شرعاً – اتخاذ إجراءات الحجز والتنفيذ على المال العام – أو أيِّ جهةٍ من جهاته –[٤٠].

ثانيًا : في القانون المصري :

جاء في القانون المدني المصري القديم (المادة : ٩) : " الأملاك الأميرية المخصَّصة للمنافع العامَّة لا يجوز تملُّكها بوضع يد الغير عليها...، ولا يجوز حجزها، ولا بيعها...".

ونَصَّت (المادة : ٨٧) – الفقرة الثانية – من القانون المصري المدني الحالي على أنَّه : " تعتبر أموالاً عامَّة العقارات والمنقولات التي للدَّولة أو للأشخاص الاعتباريَّة العامَّة، والتي تكون مخصَّصَةً لمنفعةٍ عامَّة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم – قرار جمهوري أو قرار من الوزير المختص –، هذه الأموال لا يجوز التَّصَرُّف فيها، ولا الحجز عليها، ولا تملُّكها بالتَّقادم ".

وفي واقع الأمر: تُعَدُّ قاعدة " عدم جواز الحجز على الأموال العامَّة " عامَّة من كلِّ الوجوه، بحيث تشمل عدم جواز الحجز على الأموال العامة، سواء كان الحجز تحفظيًّا أم تنفيذيًّا من جهة، وسواء كان المال العام منقولاً أو غير منقولٍ من جهةٍ أخرى، ودون نَظَرٍ إلى صورة الدَّين من جهةٍ ثالثة، فهي قاعدة عامَّة بحيث تمنع أيَّ حجز كان على أيِّ جهةٍ عامة من أجل أيِّ صورةٍ من صور الدَّيْن، بحيث لا يترتب أيُّ عائق يعطل سير المرافق العامَّة، أو يحول بين المال العام ووظيفته المخصصة للنفع العام[٤١].

ومن الآثار المُهِمَّة المترتبة على قاعدة " عدم جواز الحجز على الأموال العامة " : عدم جواز إنشاء أو ترتيب أو تقرير حقوق عينيَّة تبعية على الأموال العامَّة لضمان الديون العالقة في ذمَّة السلطة العامَّة، فلا يجوز ترتيب حقِّ امتيازٍ أو رهنٍ حيازي أو اختصاص استثنائي، والهدف من ذلك أنَّ هذه الحقوق التبعيَّة تؤدي حال عدم وفاء الدولة بالمديونية إلى البيع الجبري للمال العام، واستيفاء الدائن – صاحب الحق العيني التبعي – حقوقه المالية من ثمن المال العام بالأفضليَّة على غيره من الدائنين العاديين، فلما كانت نتيجة رصد حقوق عينية تبعية لأحد الدائنين عند عدم وفاء الدولة بالمديونية تَعَرُّض المال العام للبيع الجبري بالحق العيني التبعي، امتنع إنشاء أو ترتيب أو تقرير مثل تلك الحقوق التبعيَّة على الأموال العامَّة[٤٢].

---

[٤٠] – راجع: (حماية المال العام في الفقه الإسلامي) صفحة ١٤٥ □ ١٤٦.

[٤١]– انظر: (آليات حماية المال العام) بلمولود وسام □ عدالة فايزة، صفحة ٦٠.

[٤٢]– انظر: بحث: (مدى جواز الحجز على الأموال العامَّة) د. سعيد عبد الرزاق باخبيرة، مجلة: (AJSP □ المجلة العربية للنشر العلمي)، العدد الثامن والثلاثون، بتاريخ: ٢ من كانون الأول سنة (٢٠٢١م)، صفحة ١٥٨.

المقارنة :

يتبين مـــمَّا سبق اتفاق كلٍّ من : " الفقه الإسلامي " و" القانون المصري " في تـــدبير " عدم جواز الحجز على الأموال العامَّة " جملةً وتفصيلاً.

الفصل الثاني : التدابير الجنائية والإداريَّة

المبحث الأول : تجريم السرقة من المال العام

يُرَادُ – في بحث هذه المسألة – بيان عقوبة السَّرقة من قبل **غير الموظف العـــام** – أي : ليس موظفًا حكوميًّا أو ليس موظَّفًا في المؤسسة العامَّة التي وقعت بها جريمة السَّرقة –، أو من قبل **الموظَّف العام الذي لم يُسَلَّم إليه المال العام بسبب وظيفته.**

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم قطع السارق من بيت المال – خزينة الدولة – أو ملحقاته – أي : المؤسسات الحكومية والمرافق العامة وأموال الأوقاف... ونحوها – على رأيين :

الرأي الأول :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء – الحنفيَّة، والشافعيَّة[٤٣]، والحنابلة – مِنْ أنَّ مَنْ سَرَقَ مـــن المال العام لا يُقْطَعُ[٤٤].

وقد أجيب عن تلك الآثار : بأنَّها آثار ضعيفة، فلا تصلح للاحتجاج بها.

الرأي الثاني :

ما ذهب إليه المالكيَّة، والظاهريَّة[٤٥]، وأبو ثور وابن المنذر – من الشـــافعية – مـــن أنَّ السارق من بيت المال – أو ملحقاته – يقطع[٤٦].

---

[٤٣]- زاد بعض الشافعية □ رحمهم الله □ مذهبهم تفصيلاً، فذكروا أنَّ المال العام إذا فُرِزَ لطَائِفَةٍ، فسرق منه سارق ليس منهم قُطِعَ، بينما إنْ كان السارق من هذه الطائفة، كأنْ يكون فقيرًا، فيسرق مالاً من الصدقات، فلا قطع عليه ؛ لأنَّ له حقًّا فيه. [انظر: (منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، طبعة: دار الفكر (بيروت)، الطبعة الأولى: (١٤٢٥ه - ٢٠٠٥م)، جزء ١ / صفحة ٤٣٣].

[٤٤]- انظر: (بدائع الصنائع) ١٠٤/٧، (حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد) لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، طبعة: مطبعة الحلبي (مصر)، سنة: (١٣٦٩ه □ ١٩٥٠م)، جزء ٤/ صفحة ٢٢٣، (المغني) ١٠/ ٢٨١.

[٤٥]- استثنى الظاهرية □ رحمهم الله □ من القطع من السرقة من بيت المال أو ملحقاته صورتين: الأولى: ما لو كان للسارق من بيت المال نصيب محدَّد ومعروف القدر، فسرق ما هو أقل من نصيبه.

الثانية: إذا لم يكن له سبيل لأخذ حقه إلا بسرقته، وأخذ أزيد من حقه □ دون قَصْدٍ – فلا قطع عليه ويجب ردُّ الزيادة فقط؛ لأنه م ضطر إلى أخذ ما أخذ. [انظر: (المحلى) ١٥٥/١١].

[٤٦]- انظر: (المدونة الكبرى) ٥٤٧/٤، (بداية المجتهد) ٥٤٣/٢، (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي، جزء ٦/ صفحة ١٦٩، (المحلى) ٣٢٨/١١.

سبب الخلاف :

يتمثل سبب الخلاف بين الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة – في أمرين :

أولهما : التعارض بين مدلول الأحاديث والآثار المرويَّة في عدم قطع السارق من بيت المال – أو ملحقاته –، وعموم قوله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨)** ﴾ (المائدة) [٤٧].

ثانيهما : اختلاف أهل العلم – رحمهم الله – في الحكم على حديث : " **ادْرَأُوْا الْحُدُوْدَ بِالشُّبُهَاتِ** " وحدود مدلوله، فمنهم من رأى صحته وعمَّم مدلوله في أيِّ شبهة، فلم يقطع السارق من المال العام بشبهة الملكية، ومنهم من احْتَجَّ به وحَصَرَ مدلوله في الشبهة القوية فقط، فقطعه لضعف شبهة الملكية – من وجهة نظرهم –، ومنهم من رأى ضعف الحديث ومروياته، فلم يعتبر الملكية شبهة أصلاً، ولم يدرأ القطع بأيِّ شبهةٍ.

الترجيح :

يتبين من خلال استعراض آراء الفقهاء في حكم السارق من بيت المال أو ملحقاته أنَّ ما ذهب إليه المالكيَّة والظاهريَّة من قطع من يسرق من بيت المال هو الرأي الرَّاجح والأولى بالاعتبار، وذلك لما يأتي :

١- إنَّه لم يصحَّ من المرفوع عن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – أو الموقوف عن أحد الصحابة شيءٌ في هذا الباب، مما يثبت بطلان رأي جمهور الفقهاء، وترجيح رأي المالكيَّة والظاهرية ؛ حيث استدل الجمهور بعموم قوله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا... (٣٨)** ﴾، وحينئذٍ يؤخذ بعموم هذه الآية – قطع السارق من بيت المال – ؛ إذ لا مخصص لها معتبر من الأدلة – كتاباً أو سنَّةً –.

٢- إنَّ رأي المالكيَّة والظاهريَّة – رحمهم الله – يتفق مع عموم المصلحة الشرعيَّة المعتبرة التي تقضي بقطع السارق من بيت المال أو ملحقاته، وخاصَّة في هذا الزمان، الذي كثر فيه الاعتداء ظلماً على بيت المال وملحقاته من سرقة قروض البنوك وسرقة الموظفين – الكبار خاصَّة – من شركات القطاع العام حتَّى أدَّى ذلك إلى إفلاسها وبالتالي إغلاقها، وفي حقية الأمر لا يوجد أيُّ مبررٍ مقبولٍ من ضرورة أو حاجة تعفي هؤلاء من سقوط حدِّ القطع عنهم[٤٨]، إذ إنَّ الكثرة الغالبة من سرَّاق بيت المال أو ملحقاته – الآن

---

[٤٧]- انظر: (بداية المجتهد) ٤/٢٣٠.

[٤٨]- ويفهم من ذلك: **أنَّه إذا سرق فقيرٌ مُحْتاجٌ من المال العام للضرورة أو الحاجة، بالقدر الذي يدفع به هذه الضرورة أو الحاجة فإنه لا يقطع.**

- من نوعيَّات كبار الموظفين الذين لا يمكن الحكم عليهم بأنهم يسرقون للضرورة أو الحاجة وإنما يسرقون للإثراء على حساب الشعوب وفقرائها، الأمر الذي دفع الجهات القائمة على تطبيق قانون العقوبات في مصر- عام ١٩٧٨م - بأن تطالب القضاء بتطبيق حدِّ السرقة على أنْ يشمل توقيعه السارق من بيت المال أو ملحقاته(٤٩).

وفي واقع الأمر : تكاد أقوال الباحثين المعاصرين تجتمع على وجوب قطع السارق من بيت المال أو ملحقاته، حيث تتحقق بذلك المصلحة العامة التي تتمثل في حفظ الأموال العامَّة وصيانتها من كلِّ اعتداء، وقد تقرَّر – في علم الأصول - أنَّه : " أينما وجدت المصلحة فثمَّ شرع الله "، يقول د : محمد حسين الذهبي – رحمه الله - : " إنَّ الأموال العامة تتعرض لاعتداءات شتى، ومن ثمَّ تعددت أجهزة الرقابة عليها، وهذا مما يكلِّف الدولة أموالاً باهظةً....، إنَّ قطع يدٍ واحدة بحقها من هؤلاء الذين تقوم هذه الأجهزة لمراقبتهم - وقلما يفلح في إثبات شيءٍ عليهم – كفيل بأنْ يختصر من حجم جرائمهم بما يحصرها في دائرةٍ لا يمكن مقارنتها بما هو فاشٍ الآن في كلِّ المجتمعات التي لا تطبق هذا الحدَّ....، إنَّ جرائم الاختلاس والرشاوى واستغلال النفوذ والكسب غير المشروع نجد له طريقًا للاختفاء فور تطبيق حدِّ السرقة "(٥٠).

وهذا ما جَعَلَ مشروع قانون الحدود الشرعية - الذي أعدته لجنة الأزهر – أنْ يَنُصَّ - في مادته الأولى - على التسويَّة بين المال العام والخاص في تطبيق حدِّ السرقة(٥١).

ولا يصحُّ الاعتراض على – ما ترجَّح لدى البحث - : بأنَّ اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يثير شبهةً قويَّةً تمنع من إقامة حدِّ القطع، ويجاب عن ذلك بأمرين:

<u>الأول :</u> إنَّ جريمة السرقة من الأموال العامَّة، وإنْ كانت قد اختلفت في عقوبتها أنظار فقهاء الشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء، فإنَّ فقه الواقع يشهد بأنَّها جريمة ذات مفسدة عظيمة – إلى أبعد الحدود -، وهو ما يستوجب – وإنْ ترجَّح لدى البعض إسقاط الحد (القطع) للشبهة – **تقرير عقوبة القطع تعزيراً** ؛ لمنع السارق من الأموال العامة من العودة لارتكابها مرَّة أخرى من جهةٍ، وردعًا للآخرين – مِمَّن تسوِّل لهم أنفسهم – من

---

(٤٩)- انظر: نصَّ المرافعة مختصرًا في جريدة الأهرام المصريَّة، العدد ٣٣٤١٦ بتاريخ ٧ يونيه ١٩٧٨، صفحة ١٠، وقال رئيس النيابة المترافع أ. حسين أيوب: "..... والنيابة تطالب المشرع أن يعدل القانون، وأن ينصَّ على تطبيق الحدود الشرعيَّة على المال العام بعد أنْ استشرى الاعتداء على المال العام، خاصَّة أن المتهمين... قد خربوا الاقتصاد ". [انظر: (في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة) د. محمد سليم العوَّا، طبعة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، صفحة ٢٥٧].

(٥٠)- انظر: (أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع) د. محمد حسين الذهبي، طبعة: مكتبة وهبة، صفحة ٦٨.

(٥١)- انظر: (في أصول النظام الجنائي الإسلامي) صفحة ٢٥٧.

الاعتداء على الأموال العامَّة من جهةٍ أخرى، وقد تقرَّر أنَّ لولي الأمر إنزال أشدِّ العقاب بالجاني عن طريق التعزير، والذي يمكن أنْ يصل إلى حدِّ القتل منعًا للفساد، قال التمرتاشي – رحمه الله – : " **للإمام قتل السارق سياسة لسعيه في الأرض فسادًا مع أنَّ أصل الحكم في السرقة قطع اليدِّ** "(٥٢).

الثاني : إنَّ اختلاف فقهاء الشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء إنما كان في السرقة من بيت المال الذي كان في صدر الدولة الإسلامية من عدم التنظيم والتصنيف، حيث لم يكن قد أخذ شكله الحالي فكانت الشبهة فيه للسارق أكثر وضوحًا وقوَّة بخلاف ما هو عليه اليوم، وفي حقيقة الأمر إنَّ البحث لا ينكر أنْ يكون للسارق شبهةٌ في المال العام، لكنها شبهة ضعيفة من جهة، ومن جهةٍ أخرى فإنها تتعارض مع المصلحة العامَّة من جهةٍ أخرى، والشبهة إذا كانت تجمع بين الضعف والتعارض مع المصلحة العامَّة، فإنها لا تقوى على درء الحدَّ (القطع) في هذه الحالة.

ثانيًا : حكم سرقة المال العام في القانون المصري:

نَصَّتْ المادة (١١٩) من قانون العقوبات المصري على أنه : " يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله، أو بعضه مملوكًا لإحدى الجهات الآتية، أو خاضعًا لإشرافها، أو إدارتها :

١– الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

٢– الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

٣– الإتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له.

٤– النقابات والاتحادات.

٥– المؤسسات والجمعيات الخاصة.

ذات النفع العام.

٦– الجمعيات التعاونية.

٧– الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

٨– أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة "(١).

ومِمَّا سبق يتبين أن القانون المصري يساوي بين الاستيلاء على مال الدولة أو إحدى

---

(٥٢)– انظر: (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) لمحمد علاء الدين الحصكفي (المتوفى: ١٠٧٠هـ)، طبعة: دار الفكر (بيروت)، الطبعة الثانية: (١٤١٢ هـ □ ١٩٩٢م)، جزء ٤/ صفحة ٢٧٦.

هيئاتها العامة، وبين أموال الجهات المذكورة في المادة (١١٩) من قانون العقوبات ؛ إذ إنها أموال على درجة واحدة من الأهمية بالنسبة للاقتصاد القومي فهي بتحقيقها لمصالح عامَّة تعدُّ جزءاً من المال العام المملوك للدولة كلِّها، وإن خصصت لأداء مصالح اجتماعية مختلفة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ القانون المصري قد اعتبر أنَّ مجرد إسهام الدولة أو إحدى هيئاتها بنصيب ما في أموال تلك الجهات يجعلها من قبيل المال العام الجدير بالحماية لضمان السير الطبيعي للوظيفة العامة بما يضمن تحقيق النشاط العام المنوط بها.

مقارنة :

١- لم يفرق الفقه الإسلامي بين سرقة المال العام من قبل الموظف العام أو من قبل غيره، ولكن باستقراء نصوص الفقه الإسلامي في التفرقة بين السرقة وبين غيرها من صور الاعتداء المشابهة على المال يتضح أن فعل الاختلاس إذا كان من الموظف العام يعدُّ من قبيل خيانة الأمانة، أمَّا إذا كان فعل الاختلاس من قبل غيره فإنَّ فعله يعدُّ سرقة، وقد رأى البحث أنْ يقطع غير الموظف العام إذا اعتدى على المال العام ؛ إذ إن المصلحة العامة تقتضي ذلك – كما تبيَّن –، وهذا هو ما ذهب إليه فقهاء المالكيَّة والظاهريَّة – رحمهم الله –، أمَّا القانون فإنه يفرق بين عقوبة الاعتداء على المال العام من قبل الموظف العام الذي تسلَّمه بسبب وظيفته وبين الاعتداء عليه من قبل غيره، ففي الحالة الأولى يعتبرها القانون جناية اختلاس ؛ إذ إن حيازته للمال العام حيازة قانونيَّة ناقصة – بحكم اختصاص عمله – ومن ثمَّ فلا يتصوَّر في شأنه سوى وقوع جناية الاختلاس، أمَّا في الحالة الثانية فإنَّ القانون يعتبرها جناية سرقة.

٢- يعاقب الفقه الإسلامي مَنْ يعتدي على بيت المال بعقوبة حدِّية (القطع)، وهو رأي فقهاء المالكية والظاهرية – رحمهم الله –، وهو ما تَرَجَّح لدى البحث للمصلحة العامة المعتبرة، بينما يعاقبه القانون – مقارنةً بالفقه الإسلامي – بعقوبة تعزيريَّة.

المبحث الثاني : تجريم الاختلاس من المال العام

مفهوم الاختلاس في الاصطلاح المعاصر :

هو أخذ مالٍ عامٍّ من قبل بالغ عاقلٍ – لا شبهة له فيه – أوكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته، على وجه الخفية[٥٣].

[٥٣]- انظر: بحث: (جريمة اختلاس المال العام بين التشريع الإسلامي والقانون الأردني) د. محمد أمين المناسية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية □ جامعة مينيسوتا (الولايات المتحدة الأمريكية)، مجلد (٧)، عدد (٢)، صفحة ٩٧ □ ١٥٢، صفحة ١٠٥، بتاريخ: ٣ من ديسمبر (٢٠٢١م).

وقيل : هو تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك(٥٤).

وفي واقع الأمر : إنَّ أقرب تكييف لجريمة الاختلاس – في الاصطلاح المعاصر – وَفْقَ ما تناوله فقهاء الشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء هو أنْ تُكَيَّفَ هذه الجريمة على أنَّها " خيانة أمانة "، وفيما يأتي بيان خيانة الأمانة – من قبل الموظف العام – في الفقه الإسلامي والقانون المصري :

خيانة الأمانة :

تعريف الخيانة :

لغةً :

يقال خان الرَّجل الأمانة يَخونها خَوْنًا وخِيَانَةً ومخَانَةً، والخائن هو الذي يخون ما استُأْمِنَ عليه(٥٥).

اصطلاحًا :

هي جَحْدُ المُوْدِعِ ما في يده من الشيء المأمون(٥٦)، وقيل : هي الأخذ مما في يده على وجه الأمانة(٥٧).

لقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حدِّ الخائن على رأيين :

الرأي الأول :

ما ذهب إليه بعض الفقهاء – الحنابلة في الرواية المشهورة عندهم، وزفر بن الهذيل – من الحنفية – وإسحاق بن راهويه، والظاهرية، وترجيح كلٍّ من : القاسم بن ثابت السَّرَقُسْطِي، وابن القيم، والشوكاني – من اعتبار الخيانة سرقة، ومن ثمَّ يقطع الخائن(٥٨) .

الرأي الثاني :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء – الحنفيَّة – عدا زفر –، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الرواية الثانية – من عدم اعتبار الخيانة سرقة، ومن ثمَّ لا قطع على الخائن، بل يعزَّر

---

(٥٤)- انظر: (الوجيز في القانون الجزائي الخاص □ جرائم فساد المال والأعمال والتزوير) المؤلف: أحسن بوسقيعة، طبعة: دار هومة (الجزائر)، سنة: (٢٠٠٨م)، جزء ٢/ صفحة ٢٦.

(٥٥)- انظر: (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، طبعة: المكتبة العلمية (بيروت)، كتاب: الخاء، باب: الخاء مع الواو وما يثلثهما، مادة: (خ و ن)، جزء ١/ صفحة ١٨٤.

(٥٦)- انظر: (العناية شرح الهداية) لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، طبعة: دار الفكر (بيروت)، جزء ٥/ صفحة ٣٧٣.

(٥٧)- انظر: (البحر الرائق) ٥/٦٠.

(٥٨)- انظر: (شرح فتح القدير) ٤ / ٢٣٣، (المغني) ١٠/٢٤١، (المحلَّى) ١١/ ٤٣٨، (إعلام الموقعين) ٢/ ٦٢، (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٧٢ □ ١٢٥٠هـ)، طبعة: دار الحديث، / جزء ٧صفحة ١٣٨.

على فعله[٥٩].

الترجيح :

إنَّ الخلاف – في هذه المسألة – قويٌّ جدًّا سواء من جهة الرواية أو من جهة الدِّراية، وقد تقرَّر : أنَّ الأصل في هذا الباب هو " درء الحدود بالشبهات "، ولا شَكَّ أنَّ اختلاف الروايات في سبب قطع المخزوميَّة من جهة، واختلاف أنظار الفقهاء خلافًا قويًّا من جهةٍ أخرى يثير شُبْهَةً معتبرة يُدْرَأُ بها الحدُّ، فيدرأ الحد " القطع " عن الخائن، وذلك بقطع النظر عن ترجيح أحد الرأيين.

ولكن في حقيقة الأمر : إنَّ هذه المسألة – بكلِّ تفاصيلها – تَدُلُّ – من وجه آخر – دلالةً ساطعةً على أنَّ أيَّ صورة مشابهة للسرقة، **إذا كان يترتب عليها ضَرَرٌ بَالِغٌ، فإنَّ عقوبتها تصير عقوبةً حَدِيَّة – كالسَّرقة –**، فيصحُّ أنْ ينزَّلَ الخائن منزلة السارق، ويحكم بقطعه – حال كثرة شرِّه وضَرَرِه – ؛ حيث إنَّ المرأة المخزوميَّة زاد ضررها بكثرة استعارتها وجحدها، فأمر النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – بقطعها، وهو ما صرَّحَتْ به روايات عديدة ثابتة، والتي منها – أيضًا – ما رواه عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – : أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ لِلنَّاسِ، ثُمَّ تُمْسِكُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " **لِتَتُبْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِه، وَتَرُدَّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ** "، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " **قُمْ يَا بِلَالُ فَخُذْ بِيَدِهَا فَاقْطَعْهَا** "[٦٠].

وبناء على ما سبق : يَصِحُّ – في الفقه الإسلامي – الحكم بقطع المختلس من المال العام ؛ لخيانته للأمانة، خاصَّة لما يترتب على هذا الاعتداء من إلحاق ضرر بالغ بالمجتمع كلِّه، ولا شَكَّ أنَّ الحاجة ماسَّة إلى حفظ المال العام، فلو عَلِمَ المختلس الخائن أنَّه يُقْطَعُ بتعديه على الأموال العامَّة المُسْتَأْمَنُ عليها، لانزجر وارتدع، ولَسُدَّ باب عظيم من أبواب إضعاف الدولة، وقد تقرَّر – في علم الأصول والمقاصد – أنَّه " **أينما وُجِدَتْ المصلحة فَثَمَّ شَرْعُ الله** "[٦١].

---

[٥٩]- انظر: (تبيين الحقائق) ١٦٣/٣، (أسنى المطالب) ١٤٧/٤، (بداية المجتهد) ٥٠٠/٢، (حاشية البناني على شرح الزرقاني) ١١٤/٨، (نهاية المحتاج) ٤٣٦/٣، (الكافي في فقه الإمام أحمد) لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى: (١٤١٤ه □ ١٩٩٤م)، جزء ٤/ صفحة ٧١، (فتح الباري) ٨٧/١٢.

[٦٠]- رواه النسائي في سننه، كتاب: قطع السارق، باب: ما يكون حرزًا وما لا يكون، جزء ٨ / صفحة ٧١، رقم: ٤٨٨٩.

[٦١]- انظر: (المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها) لعلي محمد جريشة، طبعة: مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، السنة العاشرة – العدد الثالث، ذو الحجة ١٣٩٧هـ نوفمبر – تشرين ثاني ١٩٧٧م، صفحة ٣٧.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد– مجلة علمية محكمة– إبريل ٢٠٢٢

المبحث الثالث : تجريم الرِّشوة

أولاً : في الفقه الإسلامي :

تعريف الرِّشوة :

لغة :

الرِّشوة والرَّشوة والرُّشوة من رشاه رشواً وارتشاءً، أي : جامله وحاباه وأعطاه مالاً على أمرٍ فعله، والرشوة : ما يُعْطَى لإبطال حقٍّ أو لإحقاق باطلٍ، والرَّاشي : الذي يُعْطَى على أنْ يُعَانَ على باطل، والمرتشي : آخذ الرشوة، والرائش : الساعي بينهما

قال ابن فارس – رحمه الله – : " (رَشَى) الرَّاءُ وَالشِّينُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى سَبَبٍ أَوْ تَسَبُّبٍ لِشَيْءٍ بِرِفْقٍ وَمُلَايَنَةٍ...، وَمِنَ الْبَابِ : رَشَاهُ يَرْشُوهُ رَشْوًا...، وَتَقُولُ تَرَشَّيْتُ الرَّجُلَ : لَايَنْتُهُ...، وَرَاشَيْتُ الرَّجُلَ، إِذَا عَاوَنْتَهُ فَظَاهَرْتَهُ "(٦٢).

اصطلاحاً :

مَا يُعْطِيهِ الشَّخْصُ لِلْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ لِيَحْكُمَ لَهُ أَوْ يَحْمِلَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْهَدِيَّةِ وَالرِّشْوَةِ أَنَّ الرِّشْوَةَ مَا يُعْطِيهِ بِشَرْطِ أَنْ يُعِينَهُ وَالْهَدِيَّةَ لَا شَرْطَ مَعَهَا(٦٣).

ويتبين من تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية الغرَّاء للرِّشوة : بأنَّه أَفَاضَ فقهاء الشريعة الإسلامية الغرَّاء في الحديث عن هذه الجريمة – الرشوة – في باب القضاء ؛ إذ إنَّ القضاء هو جهة إصدار الأحكام التي يتحقَّق فيها الحكم بالحقِّ أو الباطل.

ولكن في واقع الأمر : إنَّ الرِّشوة لا تنحصر على القضاء فقط، وإنَّما تعمُّ – هنا – كلَّ موظفٍ عامٍ بدايةً من الحاكم إلى أدنى عاملٍ.

ويؤيد ذلك عموم الأدلة الشرعية الدَّالة على اتِّساع مفهوم الرِّشوة ومتعاطيها، بحيث تشمل كلَّ موظف – عام – تقاضى رِشْوَةً، ومن تلك الأدلة :

١– عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ : هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " **فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا** " ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : " **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ : هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ**

---

(٦٢)– انظر: (مقاييس اللغة) ٣٩٧/٢.

(٦٣)– انظر: (البحر الرائق) ٢٨٥/٦.

شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ "، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ : " **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ** "، بَصُرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي(٦٤).

٢- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : " **لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِي والمُرْتَشِي** "(٦٥).

٣- عَنْ ثَوْبَانَ – مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : « لَعَنَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا »(٦٦).

٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – إِذَا بَعَثَنِي إِلَى أَحَدٍ مِنْ وَلَدِهِ قَالَ لِي : لَا تُخْبِرْهُ لِمَ بَعَثْتُكَ إِلَيْهِ، فَلَعَلَّ الشَّيْطَانَ يُعَلِّمُهُ كَذِبَهُ، فَجَاءَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبَا عِيسَى لَا يُنْفِقُ عَلَيَّ وَلَا يَكْسُونِي قَالَ : وَيْحَكِ مَنْ أَبُو عِيسَى ؟ قَالَتْ : ابْنُكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ : وَهَلْ لِعِيسَى مِنْ أَبٍ ؟ قَالَ : فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ : قُلْ لَهُ أَجِبْ، وَلَا تُخْبِرْهُ لِأَيِّ شَيْءٍ دَعَوْتُهُ قَالَ : فَأَتَيْتُهُ وَعِنْدَهُ دِيكٌ وَدَجَاجَةٌ هِنْدِيَّانِ، فَقُلْتُ لَهُ : أَجِبْ أَبَاكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ : وَمَا يُرِيدُ مِنِّي ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي قَالَ : إِنِّي أُعْطِيكَ هَذَا الدِّيكَ وَالدَّجَاجَةَ عَلَى أَنْ تُخْبِرَنِي مَا يُرِيدُ مِنِّي، فَاشْتَرَطْتُ أَنْ لَا يُخْبِرَ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، وَأَخْبَرْتُهُ، وَأَعْطَانِي الدِّيكَ وَالدَّجَاجَةَ، فَلَمَّا جِئْتُ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ لِي : أَخْبَرْتُهُ ؟ فَوَاللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَقُولَ : لَا، فَقُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : أَرْشَاكَ شَيْئًا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ مَا رَشَاكَ ؟ قُلْتُ : دِيكًا وَدَجَاجَةً، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي فَجَعَلَ يَضْرِبُنِي بِالدِّرَّةِ، وَجَعَلْتُ أَنْدُو، وَجَعَلَ يَضْرِبُنِي، وَأَنَا أَنْدُو فَقَالَ : إِنَّكَ لَجَدِيرٌ، ثُمَّ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ : هَلْ لِعِيسَى مِنْ أَبٍ ؟ يُكْتَنَى أَبَا عِيسَى، هَلْ لِعِيسَى مِنْ أَبٍ ؟ "(٦٧).

---

(٦٤)□ رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيل، باب: احتيال العامل لبهدى إليه، جزء ٩/ صفحة ٢٨، رقم: ٦٩٧٩.

(٦٥)□ رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب: القضاء، باب: الرشوة، جزء ١١/ صفحة ٤٦٨، رقم: ٥٠٧٧، علق عليه المحقق □ شعيب الأرنؤوط □ بقوله: " إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق ".

(٦٦)□ رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في الولي والقاضي يهدى إليه، جزء ٤/ صفحة ٤٤٤، رقم: ٢١٩٦٥، والطبراني في المعجم الكبير، باب: الثاء □ ثوبان مولى رسول الله □ صلى الله عليه وسلم -، جزء ٢/ صفحة ٩٣، رقم: ١٤١٥، قال المناوي □ رحمه الله □ في (التيسير بشرح الجامع الصغير: ٢٩٢/٢): " (والرائش) بشين مُعْجَمَة وَهُوَ السفير (الَّذِي يمشي بَينهمَا) يستزيد هَذَا يستنقص هَذَا... بإسناد حسن ".

(٦٧)- انظر: (تاريخ المدينة) لأبي زيد عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري (المتوفى: ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد □ جدة، سنة: (١٣٩٩ه)، جزء ٢/ صفحة ٧٥٣.

وجه الدلالة من الأحاديث : أنَّها تدلُّ على أنَّ علَّة التحريم هي الوظيفة – عامَّة –، فليس الأمر مقتصرا على الولاة والقضاة، بل يعمُّ ما يأخذه الموظف أو العامل على جهة الرِّشوة.

التدابير العقابية للموظف المرتشي :

في واقع الأمر : لم يرصد القرآن، ولا السنَّة عقوبةً محدَّدةً لجريمة الرِّشوة، مما يعني أنَّ عقوبة هذه الجريمة – الرشوة – تدخل ضمن نطاق العقوبات التعزيزية، بحيث يترك تحديها لتقدير الحاكم أو القاضي بما يُعَدُّ مناسباً ورادعاً، بينما اجتهد فقهاء الشريعة الإسلامية الغرَّاء في رصد عقوبة لجريمة الرِّشوة، وذلك كما يأتي:

١- مصادرة مال الرِّشوة ورَدُّه إلى صاحبه :

هذا التدبير مقيَّد بما إذا قام معطي الرِّشوة بدفعها للمرتشي من أجل الحصول أو الوصول إلى حقِّه، أو دفع الأذى والظلم عنه.

قال علي حيدر – رحمه الله – : " أَمَّا الْمُرْتَشِي إذَا اسْتَهْلَكَ الرِّشْوَةَ فَيَضْمَنُ، وَإِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهَا عَيْنًا وَعَلَى ذَلِكَ إذَا أَخَذَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ رِشْوَةً لِقَضَاءِ أَمْرٍ لَهُ فَلِذَلِكَ الشَّخْصِ الْحَقُّ أَنْ يَسْتَرِدَّ الرِّشْوَةَ مِنْ الْمُرْتَشِي، لَوْ أَنَّ الْمُرْتَشِيَ قَضَى لَهُ ذَلِكَ الْأَمْرَ الَّذِي دُفِعَتْ الرِّشْوَةُ لِأَجْلِهِ حَتَّى لَوْ أَنَّهُ أَعْطَى مُقَابِلَ الرِّشْوَةِ عِوَضًا فَلَا يُسْقِطُ ذَلِكَ حَقَّ اسْتِرْدَادِ الرِّشْوَةِ... "(٦٨).

٢- مصادرة مال الرِّشوة ووضعها في الخزانة العامة للدولة :

يكون هذا التدبير في حالتين :

الأولى : إذا قام معطي الرِّشوة بدفعها للمرتشي من أجل الحصول أو الوصول إلى ما ليس من حقِّه.

الثانية : إذا كان إثراء الموظف العام غير مشروع – وهي صورة من صور الرِّشوة –، بحيث تطرأ زيادة ظاهرة في الذمة المالية للموظف العام، مقارنة بعموم دخله المشروع، فيعتبر – حينئذٍ – نمط حياة الموظف وتصرفاته من زيادة مالية ملفتة بحسابه البنكي، أو شراء فيلا أو سيارة فارهة قرينة على كونه مرتشياً، وفي الوقت ذاته لا يستطيع الموظف العام المتهم إثبات براءته، أو لا يستطيع تبرير الزيادة التي طرأت على ذمته المالية.

هذا وإنَّ مصادرة هذه الأموال لمصلحة الخزانة العامَّة للدولة هو الظاهر من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابْنِ اللُّتْبِيَّةِ، حيث لم يأمره بردِّ الرَّشاوى – وهي الهدايا في نظر ابْنِ اللُّتْبِيَّةِ – إلى أصحابها، وإنَّما كان مصير هذه الأموال مصادرتها ووضعها ببيت مال المسلمين.

---

(٦٨)- انظر: (درر الحكام في شرح مجلة الأحكام) ٢ / ٣٩٣.

وقد ثبت عن الصحابي الجليل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنَّه أخذ من بعض عماله نِصْفَ ما اكتسبوه بسبب ولايتهم، وإنَّما ذلك لكون ما اكتسبوه غير مُقَدَّر.

قال الحطاب – رحمه الله – : " قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيَأْخُذُ الْإِمَامُ مِنْ قُضَاتِهِ وَعُمَّالِهِ مَا وَجَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ زَائِدًا عَلَى مَا ارْتَزَقُوهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَيُحْصِي مَا عِنْدَ الْقَاضِي حِينَ وِلَايَتِهِ وَيَأْخُذُ مَا اكْتَسَبَهُ زَائِدًا عَلَى رِزْقِهِ وَقَدَّرَ أَنَّ هَذَا الْمُكْتَسَبَ إنَّمَا اكْتَسَبَهُ بِجَاهِ الْقَضَاءِ وَتَأَوَّلَ أَنَّ مُقَاسَمَةَ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَمُشَاطَرَتَهُ لِعُمَّالِهِ كَأَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا إنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ مِقْدَارُ مَا اكْتَسَبُوهُ مِنْ الْقَضَاءِ وَالْعَمَالَةِ، وَكُلَّ مَا أَفَادَهُ الْوَالِي مِنْ مَالٍ سِوَى رِزْقِهِ فِي عَمَلِهِ أَوْ قَاضٍ فِي قَضَائِهِ أَوْ مُتَوَلٍّ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ فَلِلْإِمَامِ أَخْذُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ عُمَرُ إذَا وَلَّى أَحَدًا أَحْصَى مَالَهُ لِيَنْظُرَ مَا يَزِيدُ، وَلِذَا شَاطَرَ الْعُمَّالَ أَمْوَالَهُمْ حَيْثُ كَثُرَتْ وَعَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِ مَا زَادُوهُ بَعْدَ الْوِلَايَةِ "(٦٩).

وقال ابن قدامة – رحمه الله – : "... وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : إذَا أَهْدَى الْبِطْرِيقُ لِصَاحِبِ الْجَيْشِ عَيْنًا أَوْ فِضَّةً، لَمْ تَكُنْ لَهُ دُونَ سَائِرِ الْجَيْشِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَكُونُونَ فِيهِ سَوَاءً "(٧٠).

٣- العزل من الوظيفة :

قال شيخي زاده – رحمه الله – : " ولو فسق القاضي العدل بأخذ الرشوة وغيرها من الزناء أو شرب الخمر يستحق العزل، أي : يجب على السلطان عزله "(٧١).

وما ينطبق على القاضي ينطبق على كلِّ موظفٍ عام، فإذا ثبت أخذ العامل الرشوة كان عزله واجبًا ؛ لفقده أحد الشروط الواجب توافرها في العامل، سواء كان هذا العامل حاكمًا أو قاضيًا أو موظفًا.

٤- عدم إنفاذ سبب الرِّشوة :

قال ابن عابدين – رحمه الله – : " وَأَمَّا إذَا ارْتَشَى... سَوَاءٌ ارْتَشَى ثُمَّ قَضَى أَوْ قَضَى ثُمَّ ارْتَشَى... فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ قِيلَ : إنَّ قَضَاءَهُ نَافِذٌ فِيمَا ارْتَشَى فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ، وَقِيلَ : لَا يَنْفُذُ فِيهِ وَيَنْفُذُ فِيمَا سِوَاهُ، وَاخْتَارَهُ السَّرَخْسِيُّ، وَقِيلَ : لَا يَنْفُذُ فِيهِمَا وَالْأَوَّلُ اخْتَارَهُ الْبَزْدَوِيُّ وَاسْتَحْسَنَهُ فِي الْفَتْحِ...، وَبِهَذَا يَتَرَجَّحُ مَا اخْتَارَهُ السَّرَخْسِيُّ، وَفِي الْخَانِيَّةِ : أَجْمَعُوا أَنَّهُ إذَا ارْتَشَى لَا يَنْفُذُ قَضَاؤُهُ فِيمَا ارْتَشَى فِيهِ "(٧٢).

---

(٦٩)- انظر: (مواهب الجليل) ١٢١/٦.

(٧٠)- انظر: (المغني) ١٠ / ٦٩.

(٧١)- انظر: (مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر) لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي (بيروت)، جزء ٢/ صفحة ١٥٢.

(٧٢)- انظر: (رد المحتار على الدر المختار) ٣٦٢/٥.

٥- **فَرْضُ غرامةٍ ماليَّة** : ويُرَادُ بهذا التدبير : تغريم الموظف العام المرتشي شيئًا مِنْ ماله الذي لا تَعَلُّقَ للجناية به.

ثانيًا : في القانون المصري :

تعرَّف الرِّشوة – في الوظيفة العمومية – عند شراح القانون بأنَّها : " اتِّجار موظفٍ عام في أعمال وظيفته، من خلال الاتفاق مع صاحب المصلحة أو التفاهم معه على قبول عرض الأخير من مزية أو عطية، مقابل أداء أو امتناع عن أداء واجبٍ يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه "(٧٣).

ويتبين من ذلك : أنَّ جريمة الرشوة تقوم على شخصين، موظف يطلب أو يقبل عطية أو وعداً بها، مقابل أدائه عملاً أو امتناعه عن عمل واجبٍ عليه بمقتضى وظيفته، ويُسَمَّى بالمرتشي، وصاحب حاجةٍ يقبل بذل ما يطلبه الموظف أو التقدم بعطية فيقبلها الموظف، ويُسَمَّى بالراشي، فالعبرة – إذًا – بسلوك الموظف العام، وليس بسلوك صاحب المصلحة، فتقع الرشوة بقبول الموظف العام ما بُذِلَ له أو عرض عليه قبولاً صحيحًا قاصداً ناويًا العبث بمهامه الوظيفية – ولو كان صاحب المصلحة غير جاد في عرضه –، ولا تقع جريمة الرشوة إذا كان الموظف غير جادٍّ في قبول ما عرض عليه، مثل أنْ يتظاهر بالقبول ؛ لتسهيل القبض عليه من قبل السلطات في حالة التلبس بعرض الرشوة(٧٤).

ولذلك قضت المحكمة المصرية العليا بأنَّ جريمة الرشوة لا تتم – من الناحية القانونية – إلا بإيجابٍ حقيقي من الراشي، وقبول حقيقي من المرتشي، فإذا كان الموظف العام قد تظاهر بقبولها ؛ لتسهيل القبض عليه متلبسًا من قبل أولي الأمر، فإنَّ القبول المعتبر – هنا – الذي تتم به الجريمة يكون منعدماً – في هذه الحالة –، ولا يتعدى كون الأمر إيجاباً من الراشي لم يصادف قبولاً من الموظف، فيكون عرض الرشوة على الموظف ما هو إلا جنحة شروع في رشوة فقط(٧٥).

وقد بينت محكمة النقض المصرية – وفق هذا التكييف – علَّة تشريع العقاب على الرشوة، والتي تتمثل في الاتِّجار بوظيفته، وتهديد المصلحة العامَّة بالضرر الناشئ عن العبث بالوظيفة التي ائتمن عليها.

---

(٧٣)- انظر: (شرح قانون العقوبات المصري □ القسم الخاص) المؤلف: محمد ذكي أبو عامر، طبعة: دار المطبوعات الجامعية (جامعة القاهرة)، سنة: (١٩٧٨م)، صفحة ٣٣.

(٧٤)- انظر: (القسم الخاص في قانون العقوبات المصري) د. عبد المهيمن بكر، طبعة: دار النهضة العربية (جامعة القاهرة)، الطبعة السابعة: (١٩٧٧م)، صفحة ٢٦٨.

(٧٥)- انظر: المرجع السابق.

هذا ولقد تصدَّى قانون العقوبات المصري لجريمة الرشوة في الباب الثالث، من الكتاب الثاني في المواد من (١٠٣) إلى (١١٠) [٧٦]، وتبين الآتي :

١- تتمثل العقوبات المرصودة المقررة – في القانون – للمرتشي في الآتي :

أ- السجن المؤبد أو الإعدام :

يعاقب الموظف العام المرتشي بالسجن المؤبد في جميع الأحوال التي يتوافر فيها الظرف المنصوص عليه في المادة (١٠٨) عقوبات، وهو ما نصَّت عليه – صراحةً – المواد (١٠٣) و(١٠٣ مكرر) و(١٠٤) و(١٠٤ مكرر) من قانون العقوبات، ويقضي بهذه العقوبة سواء أكان الغرض من الرِّشوة أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

وسواء أكان الموظف المرتشي مختصاً أو غير مختصٍ أو زعم لنفسه الاختصاص، ويستوي أنْ يكون الارتشاء سابقًا لتنفيذ العمل المطلوب أم لاحقًا له، كما يستوي – أيضاً – أنْ يكون الموظف المرتشي قام بتنفيذ الغرض الذي من أجله تم الارتشاء أو لم يقم به.

أمَّا إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب جناية عقوبتها أشد من السجن المؤبد – أي : عقوبة الإعدام –، فإنَّه يتعين توقيع عقوبة الإعدام على المرتشي وفقا لنص المادة (١٠٨) عقوبات، وهي الحالة التي تتوافر إذا كان الغرض من الهدية أو العطية ارتكاب المرتشي إحدى جنايات الخيانة والتجسس، كالتوصل في زمن الحرب أو السلم إلى الحصول على سرٍّ من أسرار الدفاع بغرض تسليمه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها... إلخ المادة (٨٠) عقوبات.

ب- الغرامة :

وهي عقوبة وجوبية تكميلية نسبية، وبيان ذلك : فهي من حيث كونها وجوبية، أي : أنها تجب في جميع الأحوال، ومقدارها محدَّد بين حدٍّ أدنى قيمته ألف جنيهاً، وحد أقصى هو مقدار مبلغ الرشوة – المادة (١٠٣) عقوبات –.

وإذا كان الغرض من الرشوة، الامتناع عن عملٍ من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها أو المكافأة على ما وقع من ذلك – المادة (١٠٤) عقوبات – تضاعف الغرامة فيصبح حدُّها الأدنى ألفي جنيهاً، والحد الأقصى ضعف قيمة الرِّشوة.

ويقضى بالغرامة وفق الحدين السابقين مع عقوبة الإعدام، إذا كان الغرض من الرشوة، ارتكاب فعلٍ يعاقب عليه القانون بالعقوبات الأخيرة.

---

[٧٦]- نقلاً عن: (جريمة الرشوة دراسة تحليلية) د. أسامة حسين محي الدين عبد العال، طبعة: المطبوعات الجامعية (معهد الألسن العالي للسياحة والفنادق والحاسب الآلي)، صفحة ٢١ □ ٢٥.

ج- المصادرة :

فإنَّه وَفْقَ ما قررته المادة (١١٠) من قانون العقوبات، والتي نصَّت على أنَّه يُحْكَمُ في جميع الأحوال بالمصادرة لكلِّ ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرِّشوة طبقًا للمواد السابقة.

فهي عقوبة وجوبية – في جميع الأحوال –، حيث تصادر ما دفعه الراشي – مباشرة – أو بالواسطة، سواء أكانت نقوداً أو مجوهرات أو سيارة... أو غير ذلك.

وتتمثل الحكمة من هذه العقوبة – المصادرة – في أنَّ ما يتم تقديمه من أجل ارتكاب جريمة الرِّشوة، يجب ألا يكون مصدر إثراءاً للمرتشي، فلا يمكنه الاحتفاظ به، كما لا يصحُّ أنْ يردَّ إلى الرَّاشي، طالما أنَّ الوفاء به قد تمَّ تقديمه من أجل تنفيذ اتفاقٍ مخالفٍ للقانون.

د- العزل :

يستلزم الحكم بالعقوبة على جنائية الرشوة منع وحرمان المحكوم عليه – المرتشي – من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين (٢٤) و(٢٥) من قانون العقوبات.

ه- تشديد العقوبة :

نَصَّت المادة (١٠٨) عقوبات على أنَّه " إذا كان الغرض من الرِّشوة ارتكاب فعلٍ يُعاقِبُ عليه القانون بعقوبةٍ أشد من العقوبة المقرَّرة للرِّشوة، فيُعاقَبُ الرَّاشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقرَّرة لذلك الفعل مع الغرامة المقرَّرة للرشوة... ".

فهذه المادة تدلُّ على أنَّ الرِّشوة وسيلة من أجل تنفيذ جريمة أخرى عقوبتها أشد من العقوبة المرصودة المقرَّرة للرشوة.

٢- تتمثل عقوبة الراشي والوسيط في ما جاء في نصِّ المادة (١٠٧) من قانون العقوبات من أنَّه : " يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي، ومع ذلك يُعْفَى الرَّاشي والوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها ".

فتدلُّ هذه المادة على أنَّ الراشي والوسيط شريكان للموظف العام المرتشي في هذه الجريمة، ولذلك يعاقبان بنفس العقوبة المقرَّرة لهذا الفاعل، فيعد فعل الموظف هو المكون الأول لجريمة الرشوة، أمَّا فعل الراشي والوسيط فليس هو الرشوة، وإنَّما يأخذ حكم الرشوة.

وفي واقع الأمر : يشترط حتى يُعاقَبَ الراشي بنص المادة (١٠٧) – مكرر – ثلاثة شروط[٧٧] :

---

[٧٧]- انظر: (جريمة الرشوة دراسة تحليلية) صفحة ٢٨.

أ- أنْ يتحقق السلوك الإجرامي المادي في الرشوة، بحيث يحصل الموظف العمومي – أو مَنْ في حكمه – على مزيَّة أو عطية أو وَعْدٍ بها ؛ ليقوم بأداء عملٍ أو الامتناع عن أداء عملٍ من اختصاصه – أو يزعم أو يعتقد أنه مختصٌّ به –.

ب- أنْ يساهم الرَّاشي – مباشرة أو بواسطة – في جريمة الرشوة بفعل مادي حسِّي يقابل فعل المرتشي – أخذاً وقبولاً –، بحيث يقدم الراشي للمرتشي عطية أو وعداً حقيقيًّا بها.

ج- أنْ يتوافر القصد الجنائي لدى الراشي، بحيث يكون الراشي على علمٍ بأنَّ ما يقدمه من الرشوة – العطية أو الوعد بها –، إنَّما يقدمه لموظف في استطاعته قضاء مصلحته، وأنْ يكون غرضه من الرشوة المبذولة شراء ذمة الموظف العام، وحمله على الاتجار بوظيفته العامة.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنَّه : " تنعقد جريمة الرشوة بالاتفاق الذي يتم بين الرَّاشي والمرتشي، ولا تبقى بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ "، كما تدلُّ هذه المادة على أنَّه يعفى كلٌّ من الراشي والوسيط من العقوبة إذا تمَّ إخبار السلطات بالجريمة وَفْقَ نص الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) من قانون العقوبات المصري.

مقارنة :

١- توسَّع القانون المصري – مقارنة بالفقه الإسلامي – في بيان جريمة الرشوة وعقوبة أطرافها – المرتشي والراشي والوسيط –، وإنَّما ذلك بسبب انتشار الاعتداء على الأموال العامة وتعدَّد صوره – في العصور المتأخرة – ؛ نتيجة لضعف الوازع الديني بمرور الأزمان ؛ مصداقًا لما ثبت من قول نبينا – صلى الله عليه وسلم – : " **لَا يَأْتِيْ زَمَانٌ عَلَى النَّاسِ إِلَّا والَّذِيْ بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ** "(٧٨).

ويعد هذا التوسع من قبل القانون المصري في تناول جريمة الرشوة – بكلِّ تفاصيلها – حيث تناولها في ما يزيد عن ثماني مواد من قانون العقوبات – أمراً محموداً ؛ إذ فيه مراعاةٌ للظروف والأحوال والمستجدات.

٢- تبين مـــما سبق أنَّ عقوبة الرِّشوة المتعلقة بالأموال العامَّة في الفقه الإسلامي عقوبةٌ تعزيرية بحيث يُرْجَعُ في تقديرها للإمام أو القاضي، وهو ما يعني أنَّ العقوبة المرصودة لهذه الجريمة في القانون المصري تُعَدُّ عقوبة شرعية مناسبة، وهو ما يعني – أيضًا – اتفاق كلٍّ من الفقه الإسلامي والقانون المصري في هذه الجريمة ومتعلقاتها – جملةً وتفصيلاً –.

(٧٨)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، جزء ٩/ صفحة ٤٩، رقم: ٧٠٦٨.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد– مجلة علمية محكمة– إبريل ٢٠٢٢

المبحث الرابع : تجريم التبديد

تعريف التبديد :

لغةً :

يدور معنى التبديد في اللغة على معاني : التفريق والتضييع والإسراف والتبذير، قال ابن منظور – رحمه الله – : " التَّبْديدُ : التَّفْريقُ، يُقَالُ : شَمْلٌ مُبَدَّد، وبَدَّد الشيءَ فتَبَدَّدَ : فَرَّقَهُ فَتَفَرَّقَ، وتَبَدَّدَ الْقَوْمُ إِذا تَفَرَّقُوا، وَتَبَدَّدَ الشيءُ : تَفَرَّقَ، وبَدَّه يَبُدُّه بَدًّا : فَرَّقَهُ، وجاءَت الْخَيْلُ بَدادِ، أَي : مُتَفَرِّقَةً مُتَبَدِّدَةً "[٧٩].

اصطلاحًا :

هو التصرف في الأموال العامَّة أو العقود أو الوثائق أو السندات ونحو ذلك مما هو على ذمة الدولة تصرفًا مشينًا وسيئًا، بحيث يكون هذا التصرف مخالفًا للقانون واللوائح من جهة، أو مخالفًا لمصلحة الجهة العامَّة التي يعمل لحسابها الموظف العام، ومثال ذلك : أنْ يبيع الموظف الشيء بثمنٍ زهيدٍ جدًّا، أو يهبه إلى جهةٍ غير الجهة التي يأمر بها القانون واللوائح، أو يبادله بشيء أقل بكثيرٍ من قيمته الحقيقية، ويهدف الموظف العام من وراء ذلك تحصيل منفعة له أو لغيره، أو مجرد الإضرار بالجهة العامة التي يعمل لحسابها[٨٠].

أركان جريمة التبديد[٨١] :

١– الركن المفترض : صفة الجاني :

يشترط أنْ يكون الجاني – في هذه الجريمة – أنْ يكون موظفًا عموميًّا، والموظف العمومي هو : هو كلُّ شخصٍ يُعرَّفُ بأنَّه موظفٌ عمومي، أو مَنْ في حكمه وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

٢– الركن المعنوي : القصد الجنائي :

أ– العلم بأن حيازته للأموال أو السندات أو الوثائق حيازة ناقصة، وأنَّ يده عليها يد عارضة.

ب– العلم بأنَّ تصرفاته – بالتبديد – مخالفٌ للقوانين واللوائح المنظمة للعمل بالمؤسسة العامَّة التي يعمل بها.

ج– إرادة الإضرار بالمصلحة العامة من أجل المصلحة الشخصية أو مصلحة الغير، أو تعطيل المرفق من أجل إتاحة الفرصة للشركات والكيانات الخاصة.

---

[٧٩]– انظر: (لسان العرب) ٣/٧٨.

[٨٠]– انظر: (الاعتداء على الأشخاص والأموال) د. رؤوف عبيد، طبعة: دار الفكر العربي (القاهرة)، الطبعة الثانيو: (١٩٨٥م)، صفحة ٣٢٠.

[٨١]– راجع: رسالة ماجستير: (جريمة تبديد المال العام دراسة مقارنة) عبد الرحمن كرور، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدَّة، كلية العلوم الإسلامية □ قسم الشريعة، سنة: (٢٠١١/٢٢١٠م)، صفحة ٥٩.

٣- الركن المادي :

أ- محلُّ الجريمة : أحد مفردات المال العام.

ب- السلوك المجرم :

والذي يتمثل في عدَّة صور، منها :

• تحريف البيانات بقصد إلغاء أو إخفاء الغش الواقع في المعاملات المخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في المصلحة العامة.

• بيع السلع أو الخدمات بأسعار زهيدة.

• تسهيل معاملات الأشخاص المعروف عنهم تلاعبهم وانتهاكهم للقوانين واللوائح لمصلحتهم الشخصية، ومنحهم امتيازات على حساب المؤسسة العامة.

• إتلاف المستندات والوثائق الثبوتية للصفقات، وتقييد كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر في صورة صفقات بيع أو شراء.

• تسهيل إعطاء قروض بضمانات وهمية عديمة الجدوى، أو تمويل مشروعات افتراضية خيالية.

• تضخيم فواتير عمليات الشراء التي تقوم بها إدارة المصلحة العامة أثناء تعاملها مع الغير.

• إتاحة آلات وأدوات المصلحة العامة في غير ما خصصت له – بما يُعَجِّل بإتلافها – مخالفة للقوانين واللوائح.

• إجراء صيانات وهمية للآلات والأدوات التابعة للمؤسسة العامة.

ج- علاقة الموظف الجاني بجريمة التبديد :

ينبغي أن يكون المال أو الوثيقة أو السند – محل الجريمة – قد تمَّ تسليمه للموظف العام بحكم وظيفته أو بسببها، بحيث يحوز الموظف العام محل الجريمة – المال أو الوثيقة أو السند – حيازة ناقصة.

عقوبة التبديد :

إنَّه باستقراء كتب فقهاء الشريعة الإسلامية – على اختلاف مذاهبهم – لم نجد لفظة " التبديد " كمصطلح لهذه الجريمة، فهو مصطلح معاصر يشير – كما تبين – إلى سوء استعمال أو سوء إدارة الأموال والموارد العامَّة من أجل المنفعة الشخصية أو منفعة الغير، أو بهدف الإضرار بالمصلحة العامَّة.

ولكن في الوقت ذاته لم يغفل الفقه الإسلامي تحريم هذه الجريمة ؛ إذ إنَّ تحريمها دَاخِلٌ في ما تواتر من النهي عن الاعتداء على الأموال العامة.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد– مجلة علمية محكمة– إبريل ٢٠٢٢

وفي واقع الأمر : تُعَدُّ العقوبة المرصودة – في الفقه الإسلامي – لجريمة التبديد عقوبة تعزيريَّة، وإنَّ مجال العقوبات التعزيريَّة واسع جدًّا، بحيث تشدد العقوبة أو تخفف بالنظر إلى الموظف الفاعل، ومدى جسامة التبديد الحاصل... وغير ذلك من الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة.

وإنَّ ضوابط رصد وإيقاع العقوبة التعزيرية يجعل ولي الأمر أو القاضي في سعةٍ من أمره بوضع العقوبة التعزيرية المناسبة لكلِّ حالةٍ من حالات جريمة التبديد الحاصلة من حيث تشديدها أو تخفيفها بحسب الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة.

ويمكن أنْ تكون العقوبة التعزيرية لجريمة التبديد واحدة أو أكثر من هذه العقوبات – حسب ما يراه ولي الأمر أو القاضي –، وهي كما يأتي :

١– العزل النهائي من الوظيفة.

٢– العزل المؤقت من الوظيفة.

٣– فرض غرامة مالية.

٤– دخول السجن.

٥– التنزيل في الدرجة الوظيفية.

٦– التحويل إلى إدارة أو مؤسسة حكومية أخرى.

هذا وينبغي على ولي الأمر أو القاضي تقدير العقوبة المناسبة بما يحفظ الأموال العامَّة من جهةٍ، وبما يحفظ ثقة العملاء بالمرفق العام للدولة من جهةٍ أخرى ؛ إذ إنَّ فقد ثقتهم سيجعلهم ينصرفون عنها للتعامل مع الشركات الخاصة، ولا شَكَّ أنَّ في ذلك إضراراً كبيراً بالمرفق العام يؤدي – بمرور الوقت – إلى كساده وإغلاقه.

عقوبة التبديد في القانون المصري :

فرق قانون العقوبات المصري بين وقوع جريمة تبديد الأموال العامة من قبل الموظف العام، ومن قبل غيره :

<u>أولاً</u> : عقوبة جريمة التبديد من قبل الموظف العام :

نصَّت المادة (١١٦) مكرراً (١) من قانون العقوبات على أنَّ : " كل موظف عام أضرَّ عنداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو ستصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد، فإذا كان الضرر الذي ترتَّب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن ".

كما نصَّت المادة (١١٦) مكرراً (٢/أ) على أنَّ : " كل موظفٍ عام تسبَّب بخطئه في

إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفه أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأنْ كان ذلك ناشئًا عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدَّة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ستٍّ سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتَّب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قوميَّة لها ".

ثانيًا : عقوبة جريمة التبديد من قبل غير الموظف العام : نصَّت المادة (٣٦١) من قانون العقوبات على أنَّ : " كل مَنْ خرَّب أو أتلف عمدًا أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأي طريقة، يعاقب بالحبس مدَّة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدَّة لا تجوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة السجن مدَّة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر ".

كما نصَّت المادة (٣٦١/ مكررًا/ أ) على أنَّ :" كل مَنْ عطَّل بأي طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامَّة أو وسيلة من وسائل الإنتاج يعاقب بالسجن، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالإنتاج أو الإخلال بسير مرفق عام ".

مقارنة :

تبين مـــما سبق أنَّ عقوبة تبديد الأموال العامَّة في الفقه الإسلامي عقوبةٌ تعزيرية بحيث يُرْجَعُ في تقديرها للإمام أو القاضي، وهو ما يعني أنَّ العقوبة المرصودة لهذه الجريمة في القانون المصري تُعَدُّ عقوبة شرعية مناسبة، وهو ما يعني – أيضًا – اتفاق كلٍّ من الفقه الإسلامي والقانون المصري في هذه الجريمة ومتعلقاتها – جملةً وتفصيلاً –.

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد– مجلة علمية محكمة– إبريل ٢٠٢٢

الخاتمة:

النتائج

١– يختلف كلٌّ من " الفقه الإسلامي " و" القانون المصري " في حدود مفهوم المال العام، فالمال العام – في الشريعة الإسلاميَّة – أَعَمُّ من المال العام – في القانون المصري –، ففي الشريعة الإسلامية يطلق المال العام على مجموع الأموال التي تعود للدولة بحيث يشمل جميع الأموال المملوكة للدولة، بينما في القانون المدني المصري لا يطلق المال العام إلا على تلك الأموال التي تُخَصَّصُ للمنفعة العامَّة، فلا يدخل فيه الأموال المملوكة للدولة التي لم تُخَصَّصُ للمنفعة العامَّة.

٢– إذا لم تحصل الكفاية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتُيُقِّنَ – أو غَلَبَ على الظَّنِّ – أنَّ القيام بإنكار المنكر مِنْ قِبَلِ كلِّ مَنْ عَلِمَ – بيقينٍ – وقوعه، فإنَّه يستحيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– حينئذٍ – إلى فَرْضِ عَيْنٍ، والظاهر أنَّ الإنكار على المعتدين على المال العام – في غالب الأحوال – يُعَدُّ من هذا القبيل – أي : أنَّه فرض عَيْنٍ – ؛ إذ إنَّ الفساد المتعلِّق بالأموال العامَّة قد استشرى في كثير من مؤسسات الدَّولة، وهو ما أدَّى بدوره إلى إضعاف الاقتصاد، وفَشَلِ كافة وسائل وطرق الإصلاح الاقتصادي المنشود، وصار الفاسد لا يَهَابُ ولا يَتَّعِظُّ بالإنكار عليه من قبل شخصٍ أو شخصين فقط، فلربما – حينئذٍ – لو نهاه كلُّ مَنْ عَلِمَ – بيقينٍ – فساده وجنايته على الأموال العامة، أنْ يخاف من افتضاح أمره عند ولاة الأمور والمسؤولين، فيرتدع – حينئذٍ – ويترك ما هو عليه من الفساد.

٣– اعتنت الشريعة الإسلامية الغرَّاء بتحقيق الكفاية – من كلِّ الوجوه – للعاملين بالقطاع العام للدَّولة، وإنَّ هذا من شأنه تَنَزُّه واستغناء هؤلاء العاملين عن الناس، وعدم مَدِّ أيديهم إليهم، وعدم تملقهم ومحاباتهم على حساب المصلحة العامَّة للدولة، مـمَّا يعرضه لخيانة وطنه ومجتمعه من أجل مصالح شخصية لأفراد معدودة، ولا شَكَّ أنَّ تحقيق كفاية العاملين وأسرهم – من كُلِّ الوجوه – يزيد من إنتاجهم وأنشطتهم العامَّة، ويقوي أمانتهم وإخلاصهم في عملهم، ويجعل دستورهم " المصلحة العامَّة – أو مصلحة الوطن – فوق كلِّ شيءٍ ".

٤– اتفق " الفقه الإسلامي " و" القانون المصري " في تدابير " عدم جواز التصرف في المال العام "، و" عدم جواز اكتساب المال العام بالتَّقادم "، و" عدم جواز التصرف في المال العام " جملةً وتفصيلاً.

٥- إنَّ رأي المالكيَّة والظاهريَّة – رحمهم الله – في قطع السارق من المال العام يتفق مع عموم المصلحة الشرعيَّة المعتبرة التي تقضي بقطع السارق من بيت المال أو ملحقاته، وخاصَّة في هذا الزمان، الذي كثر فيه الاعتداء ظلماً على بيت المال وملحقاته من سرقة قروض البنوك وسرقة الموظفين – الكبار خاصَّة – من شركات القطاع العام حتَّى أدَّى ذلك إلى إفلاسها وبالتالي إغلاقها، وفي حقية الأمر لا يوجد أيُّ مبررٍ مقبولٍ من ضرورة أو حاجة تعفي هؤلاء من سقوط حدِّ القطع عنهم، إذ إنَّ الكثرة الغالبة من سرَّاق بيت المال أو ملحقاته – الآن – من نوعيَّات كبار الموظفين الذين لا يمكن الحكم عليهم بأنهم يسرقون للضرورة أو الحاجة وإنما يسرقون للإثراء على حساب الشعوب وفقرائها.

٦- إنَّ اختلاف فقهاء الشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء إنما كان في السرقة من بيت المال الذي كان في صدر الدولة الإسلامية من عدم التنظيم والتصنيف، حيث لم يكن قد أخذ شكله الحالي فكانت الشبهة فيه للسارق أكثر وضوحاً وقوَّة بخلاف ما هو عليه اليوم، وفي حقيقة الأمر إنَّ البحث لا ينكر أنْ يكون للسارق شبهةٌ في المال العام، لكنها شبهة ضعيفة من جهة، ومن جهةٍ أخرى فإنها تتعارض مع المصلحة العامَّة من جهةٍ أخرى، والشبهة إذا كانت تجمع بين الضعف والتعارض مع المصلحة العامَّة، فإنها لا تقوى على درء الحدَّ (القطع) في هذه الحالة.

٧- إنَّ مسألة خيانة الأمانة من قبل الموظف العام تدلُّ دلالةً ساطعةً على أنَّ أيَّ صورة مشابهةٍ للسرقة، إذا كان يترتب عليها ضَرَرٌ بَالِغٌ، فإنَّ عقوبتها تصير عقوبةً حَدِيَّة – كالسَّرقة –، فيصحُّ أنْ ينزَّلَ الخائن منزلة السارق، ويحكم بقطعه – حال كثرة شرِّه وضَرَرِه – ؛ حيث إنَّ المرأة المخزوميَّة زاد ضررها بكثرة استعارتها وجحدها، فأمر النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – بقطعها، وهو ما صرَّحَتْ به عدَّة روايات صحيحة ثابتة.

٨- يعاقب مرتكب جريمة " الغلول " بمصادرة ما غَلَّ الغالُّ، وتعزيره ضرباً أو حبساً – بما يراه الإمام مناسباً –، وإنَّما خُفِّفَتْ عقوبة الغلول – مع كونه اختلاساً من المال العام – ؛ إذ إنَّه مَالٌ حصل عليه الغالُّ بطريق – في ظاهره – مشروعٌ – أي : بالجهاد –، فشبهة استحقاق الغالِّ له قويَّة، أمَّا الاختلاس فقد تملكه المختلس بطريق غير مشروع مع كونه عالماً بتحريمه، واستحقاق العقوبة عليه.

٩- توسَّع القانون المصري – مقارنة بالفقه الإسلامي – في بيان جريمة الرشوة وعقوبة أطرافها – المرتشي والراشي والوسيط–، وإنَّما ذلك بسبب انتشار الاعتداء على الأموال العامة وتعدَّد صوره – في العصور المتأخرة–؛ نتيجة لضعف الوازع الديني بمرور

مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد– مجلة علمية محكمة– إبريل ٢٠٢٢

الأزمان، ويعد هذا التوسع من قبل القانون المصري في تناول جريمة الرشوة – بكلِّ تفاصيلها – حيث تناولها في ما يزيد عن ثماني مواد من قانون العقوبات – أمراً محموداً ؛ إذ فيه مراعاةٌ للظروف والأحوال والمستجدات.

١٠– إنَّ عقوبة الرِّشوة المتعلقة بالأموال العامَّة في الفقه الإسلامي عقوبةٌ تعزيرية بحيث يُرْجَعُ في تقديرها للإمام أو القاضي، وهو ما يعني أنَّ العقوبة المرصودة لهذه الجريمة في القانون المصري تُعَدُّ عقوبة شرعية مناسبة، وهو ما يعني – أيضاً – اتفاق كلٍّ من الفقه الإسلامي والقانون المصري في هذه الجريمة ومتعلقاتها – جملةً وتفصيلاً –.

١١– إنَّ عقوبة تبديد الأموال العامَّة في الفقه الإسلامي عقوبةٌ تعزيرية بحيث يُرْجَعُ في تقديرها للإمام أو القاضي، وهو ما يعني أنَّ العقوبة المرصودة لهذه الجريمة في القانون المصري تُعَدُّ عقوبة شرعية مناسبة، وهو ما يعني – أيضاً – اتفاق كلٍّ من الفقه الإسلامي والقانون المصري في هذه الجريمة ومتعلقاتها – جملةً وتفصيلاً –.

ثبت بأهم المصادر والمراجع

كتب تفسير القرآن العظيم :

(١)- (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤- ٣١٠ هـ) / تحقيق الأستاذين : محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر / ط مكتبة شيخ الإسلام ابن تيمية / الطبعة الثانية (القاهرة).

(٢)- (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي / ط مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) / ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٣)- (مفاتيح الغيب) لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي / ط دار الكتب العلمية (بيروت) / الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م).

أحكام القرآن:

(٤)- (أحكام القرآن) لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص الحنفي (٣٧٠ هـ) / ط المطبعة البهية / سنة (١٤٠٥ هـ).

(٥)- (أحكام القرآن) لأبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) / ط دار الكتب العلمية.

كتب السنة (الأحاديث وشروحها وتخريجها) :

(٦)- (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) / ط مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ).

(٧)- (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) لمحمد ناصر الدين الألباني / ط المكتب الإسلامي (١٣٩٩ هـ).

(٨)- (بيان الوهم والإيهام) لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي بن القطان (ت ٦٢٨هـ) / ط دار طيبة (الرياض) / الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

(٩)- (سنن أبي داود) لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي / طبعة دار الفكر (بيروت – لبنان) / تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد / ومعه : تعليقات كمال يوسف الحوت / والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

(١٠)- (سنن ابن ماجه) لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني / ط دار الفكر (بيروت – لبنان) / تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي / والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

(١١)- (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي / طبعة دار إحياء

التراث العربي (بيروت – لبنان) / تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون / والأحاديث مذيلةٌ بأحكام الألباني عليها.

(١٢)- (سنن الدار قطني) لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي / ط دار المعرفة (بيروت) / سنة (١٣٨٦ هـ) / ت : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

(١٣)- (شرح النووي على صحيح مسلم) لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٣١ – ٦٧٦ هـ) / ط دار القلم (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م) (بيروت).

(١٤)- (صحيح مسلم) لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري / ط دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) / تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي.

(١٥)- (عون المعبود شرح سنن أبي داود) لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي / ط دار الكتب العلمية / الطبعة الثانية (١٤١٥ هـ).

(١٦)- (فتح الباري) لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) / ط دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية) (١٤٢٠ هـ) / تحقيق : عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب.

(١٧)- (المستدرك على الصحيحين) لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري / طبعة دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) / الطبعة الأولى (١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م) / ومع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص / تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

(١٨)- (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) لنور الدِّين علي بن أبي بكرٍ الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) / ط دار الفكر (بيروت – لبنان) / سنة (١٤١٢ هـ – ١٩٩٤ م).

(١٩)- (المحرر في الحديث) لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤ هـ) / ط دار المعرفة / الطبعة الثالثة (١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م).

(٢٠)- (مسند الإمام أحمد بن حنبل) لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي / طبعة مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية (١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م) / تحقيق : شعيب الأنؤوط وآخرون.

(٢١)- (مسند ابن أبي شيبة) لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (١٥٩ – ٢٣٥ هـ) / طبعة دار الوطن (الرياض) / سنة (١٩٩٧ م).

(٢٢)- (مصنف عبد الرزاق) لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني / طبعة المكتب الإسلامي (بيروت – لبنان) / الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ) / تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

(٢٣)- (معالم السنن) لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (٣٨٨ هـ) / ط دار الدعوة (اسطنبول) / الطبعة الأولى (١٣٥٢ هـ – ١٩٣٣ م).

(٢٤)- (المنتقى شرح الموطأ) لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (٤٠٣ – ٤٧٤ هـ) / مطبعة البابي الحلبي / الطبعة الأولى

(٢٥)- (موطَّأ الإمام مالك) لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي / طبعة دار القلم (دمشق) / الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م) / تحقيق : الدكتور تقي الدِّين الندوي.

(٢٦)- (نصب الراية لأحاديث الهداية) لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي / طبعة دار الحديث (١٣٥٧ هـ) تحقيق : محمد يوسف البنوري.

(٢٧)- (نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار) لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٧٢ – ١٢٥٠ هـ) / ط دار الحديث (١٤٢٢ هـ)، ط دار الدعوة الإسلامية (١٤٢٠ه).

كتب أصول الفقه:

(٢٨)- (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) لأبي محمد عزِّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠ هـ) / ط دار الجيل / الطبعة الثانية (١٩٨٠ م).

(٢٩)- (الكوكب المنير) لأبي البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ه) / ط مكتبة العبيكان (الرياض) / الطبعة الثانية: (١٤١٨ه – ١٩٩٧م) / تحقيق : محمد الزحيلي، ونزيه حماد.

(٣٠)- (الموافقات) لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي / ط دار ابن عفان (القاهرة) / الطبعة الأولى (١٤١٧ه – ١٩٩٧م) / تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

(٣١)- (موسوعة القواعد الفقهيَّة) د: محمد صدقي بن أحمد البورنو/ ط مؤسسة الرسالة: (١٤٢٤م).

كتب الفقه:

أ- القديمة:

المذهب الحنفي:

(٣٢)- (الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٢٦ – ٩٧٠ هـ) / ط دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) / سنة (١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م).

(٣٣)- (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) / طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) / الطبعة الثانية (١٩٨٦ م).

(٣٤)- (فتح القدير) لكمال الدِّين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (٧٩٠ – ٨٦١ هـ) / مع تكملته : نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار

لقاضي زاده (لشمس الدين أحمد بن قودر [ت ٩٨٨ هـ]) / طبعة دار الفكر (بيروت) / الطبعة الثانية (١٩٧٧ م).

المذهب المالكي:

(٣٥)- (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥ هـ) / طبعة دار الإيمان (١٤١٠ هـ).

(٣٦)- (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ) / طبعة دار الفكر (بيروت).

(٣٧)- (الذخيرة) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) / طبعة دار الغرب الإسلامي / الطبعة الأولى (١٩٩٤ م).

(٣٨)- (المدونة الكبرى) لمالك بن أنس (٩٥ – ١٧٩ هـ) / طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) / الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ).

المذهب الشافعي:

(٣٩)- (الأم) لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العبَّاس بن عثمان بن شافع، المعروف بالإمام الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ) / طبعة دار الوفاء، ت د : رفعت فوزي عبد المطلب.

(٤٠)- (الحاوي الكبير) لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) / طبعة دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

(٤١)- (روضة الطالبين وعمدة المفتين) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي / ط دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).

(٤٢)- (المجموع شرح المهذب) للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي / طبعة مكتبة الإرشاد (جدَّة – السعودية) / حققه وعلَّق عليه وأكمله بعد نقصانه : محمد نجيب المطيعي.

المذهب الحنبلي:

(٤٣)- (إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين) لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) / ط دار الجيل.

(٤٤)- (الإنصاف في مسائل الخلاف) لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨١٧ – ٨٨٥ هـ) / ط دار إحياء التراث العربي (بيروت)، وكذلك (الإنصاف) مطبوع مع المقنع والشرح الكبير / ط دار هجر (السعوديَّة) / الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) / تحقيق : محمد عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو.

(٤٥)- (المبدع) لأبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) / ط دار الكتب العلمية (١٤١٨ هـ).

(٤٦)- (مجموع الفتاوى) لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني / ط دار الوفاء / الطبعة الثالثة : (١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م).

(٤٧)- (المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني) لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي / ط دار الفكر (بيروت) / الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ).

المذهب الظاهري:

(٤٨)- (المحلى) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) / ط دار الفكر للطباعة والنشر (١٩٨٤م).

كتب القانون:

(٤٩)- (حماية المال العام) د. محمد عبد الحميد أبو زيد، طبعة: دار النهضة العربية (بيروت)، سنة: (١٩٧٨م).

(٥٠)- (شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام) د. عبد الله سليمان، طبعة: ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر).

(٥١)- (صور الرقابة على المال العام ونظم حمايته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة) المؤلف: سيدا شيخ زرار، طبعة: المركز القومي للإصدارات القانونية – الفرع الرئيسي (القاهرة)، الطبعة الأولى: (١٩٨٣م).

(٥٢)- (قانون العقوبات – القسم العام) د. مأمون محمد سلامة، طبعة: دار الفكر العربي (القاهرة)، الطبعة الثالثة: (١٩٩٠م).

(٥٣)- (مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب) د. فوزية عبد الستار، طبعة: دار النهضة العربية (بيروت)، الطبعة الخامسة: (١٩٨٥م).

(٥٤)- (مبادئ القانون الإداري) د. محمد سليمان الطماوي، طبعة: دار الفكر العربي (القاهرة)، سنة: (١٩٧٣م).

(٥٥)- (مدى جواز الحجز على الأموال العامَّة) د. سعيد عبد الرزاق باخبيرة، مجلة: (AJSP – المجلة العربية للنشر العلمي)، العدد الثامن والثلاثون، بتاريخ: ٢ من كانون الأول سنة (٢٠٢١م).